

الكتاب: أحكام القرآن
المؤلف: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد
الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (المتوفى: 282هـ)
المحقق: عامر حسن صبري
دار النشر: دار ابن حزم - بيروت
الطبعة: الأولى، 1426هـ، 2005م
عدد الأجزاء: 1
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

قال الله تبارك وتعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

- 1 - عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت اجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زين ولم يحصن حد المملوكة خمسين سوطا
- 2 - حدثنا ابو ثابت قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال في مملوك زني عليه حد خمسين احصن او لم يحصن وحد الامة التي احصنت في كتاب الله نصف ما على المحصنة التي لم تتزوج وهي خمسون جلدة وحد الامة

(1/67)

التي لم تحصن مثل ذلك سنة واحدة وحد العبد مثل ذلك سنة واحدة
قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

- 3 - حدثنا عمي قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عكرمة ان ابن عباس كان يكره ان يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه ان كرهته فرد معه درهما فقال هذا مما قال الله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

- 4 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى قال حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عن تراض منكم في تجارة او بيع او عطاء احد احدا

(1/68)

قال القاضي كل شئ حرمه الله جل وعز القمار ومن البيوع الفاسدة فهو من اكل المال بالباطل لان المقامر يقول لصاحبه ان كان كذا فهو كذا وان لم يكن كذا فهو كذا وكذا وكذلك البيع الفاسد من الغرر لانه يبتع صاحبه البيع الذي فيه غرر فان سلم عليه المشتري وان لم يسلم عليه البائع واما الربا فان فسادة ليس من وجه القمار والغرر ولكنه اخذ من صاحبه عوضا للتاخير الذي لم يجعل الله له ثمنا او العوض الذي نحو منفعة او ماشابه ذلك قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا

5 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة ان مسروقًا اتى صفيين فوقف بين الصفيين ثم قال ايها الناس انصتوا ثم قال ايها الناس انصتوا ثم قال ارايتم لو كان مناديا نادي من السماء وسمعتهم كلامه ورايتموه فقال ان الله ينهاكم عما انتم عليه اكنتم مطيعيه قال فلا ادري ما ردوا عليه فقد والله نزل بذلك

(1/69)

جبريل على محمد فناده الو كان باين عندي بين هذا ثم تلا يا ايها الذين ءامنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ثم انساب في الناس فذهب

6 - حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال قال لي مسروق ارايت لو ان صفيين صفا ليقتتلا ففرج السماء ملك فقال يا ايها الذين ءامنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اتراهم كانوا متحاجزين قال قلت نعم الا ان يكونوا حجارة صما قال فقد نزل صفيه من الملائكة على صفيه من اهل الارض ولان يامنوا به غيبا افضل من ان يؤمنوا اذا عينوه قال القاضي وقوله ولا تقتلوا انفسكم أي لا يقتل بعضهم بعضا قال الله جل وعز ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم

(1/70)

وتخرجون فريقا منكم من ديارها وقد زكرنا هذا النحو قبل هذا الموضوع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فان دمائكم واموالكم وارضاكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا أي دماء بعضكم على بعض

قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

7 - حدثنا عمي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذا الدار واما الى الدار عبد الله بن مسعود قال قلت لرسول الله أي العمل اسر الى الله قال الصلاة لوقتها قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال فحدثني بهن ولو استزدته لزادني

(1/71)

8 - وحدثنا عمي قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني ابو معاوية النخعي سمع ابا عمرو الشيباني يقول قال عبد الله سالت النبي صلي الله عليه وسلم أي العمل احب او أي العمل ابغض الى الله فقال ان تجعل لله ندا وهو خلقك او تقتل ولدك اجل ان ياكل معك او تزاني بحيلة جارك ثم قرا علي رسول الله صلي الله والذين لا يدعون مع الله الاها ءاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما وسالته أي العمل افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله قال ابو معاوية النخعي هو ابو ابي داود النخعي واسم ابي داود سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب

9 - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال

(1/72)

سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم أي الذنوب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني بحيلة جارك قال فانزل الله تصديق ذلك في كتابه والذين لا يدعون مع الله الاها ءاخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الى اخر الاية

10 - حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت لرسول الله أي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم قال أي قال ان تزاني بحيلة جارك

قال واذا تصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الهاء اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون

(1/73)

11 - حدثنا به مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور وسليمان عن ابي وائل عن ابي ميسرة عن عبد الله قال وحدثني واصل عن ابي وائل عن عبد الله قال سألت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب عند الله أكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك قال ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يدعون مع الله الهاء اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق

12 - وحدثنا منجاب قال حدثنا ابن مسهر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال الكبائر ما بين اول سورة النساء الى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

(1/74)

13 - وحدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال حدثني الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله الكبائر من فاتحة النساء الى راس الثلاثين

14 - حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل عن الكبائر فقال ما بين فاتحة سورة النساء الى راس الثلاثين

15 - وحدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمه عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود قال الكبائر ما بين سورة النساء الى هذه الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

16 - حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله

(1/75)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى اخر الآية ثم قال ان تحتنبوا كبائر ماتنهون عنه قال هو من الكبائر

17 - حدثنا مسدد قال يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن ابراهيم قال كانوا يرون ان الكبائر فيما بين اول هذه السورة الى هذا المكان ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه

18 - حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكبر الكبائر عقوق الوالدين الرجل يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

19 - وحدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن ابي حازم وحدثاني عن يزيد بن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص

(1/76)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

20 - حدثنا علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر او من اكبر الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم والديه قال يساب الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه

21 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ابو صفوان قال اخبرني ابن جريح قال سمعت محمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الاسد ان عروة بن عياض اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول من الكبائر عند الله ان يستسب الرجل بوالديه قال علي لم يرفعه

(1/77)

22 - وحدثنا علي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال اخبرنا النعمان بن ابي عياش قال ارسلنا الى عبد الله بن عمرو نساله في أي الكبائر اكبر فقال الخمر قال فاعدنا عليه فقال من شربها لم تقبل له صلاة سبعا فان سكر لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان مات ميتة جاهلية

23 - وحدثنا يحيى الحماني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مسلم بن الوليد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلي الله عليه وسلم المنبر فقال الا اقسام ثم نزل فقال ابشرو ابشرو من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب الجنة ادخل قال عبد العزيز فلا اعلمه قال الا بسلام فقال المطلب سمعت رجلا يسال عبد الله بن عمرو سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين واشراك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا

(1/78)

24 - حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان ابا بكر الصديق وعرو وانا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم جلسوا بعد رسول الله فذكروا اعظم الكبائر ولم يكن عندهم فيها علم ينتهون اليه فارسلوني الى عبد الله بن عمرو بن العاص اساله عن ذلك فاخبرني ان اعظم الكبائر شرب الخمر فاتيتهم واخبرتهم فانكروا ذلك وتوثبوا اليه جميعا حتي اتوه في داره فاخبرهم انهم تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ملكا من بني اسرائيل اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر او يقتل نفسا او يزني او ياكل لحم الخنزير او يقتلوه ان ابي فاختر ان يشرب الخمر وانه شربها لم يمتنع من شئ اراد منه وان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا مجيبا مامن احد يشربها فتقبل له صلاة اربعين ليلة لا يموت وهي في مثانته فيه شئ منها الا حرمت عليه الجنة وان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية

(1/79)

25 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى عن النعمان بن ابي عياش قال بعثنا الى عبد الله بن عمرو نساله عن الكبائر قال شرب الخمر قال فظننا انه لم يحفظ فردنا اليه فقال شرب الخمر حتى ذكر ترده مرارا كل ذلك يقول شرب الخمر ثم قال عبد الله من شرب الخمر لم

تقبل له صلاة اربعين ليلة فان مات فيها مات ميتة جاهلية

26 - قال يحيى وقال محمد من مات وهو مدمن خمر مات كعابد وثن

27 - حدثنا ابن ابي اويس قال حدثنا اخي عن سليمان بن بلال عن ثور عن ابي الغيث عن ابي

هريرة

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قال يارسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات

(1/80)

28 - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن

ابي بكر بن انس عن انس

عن النبي صلي الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

29 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية

بن قررة قال

اتينا انس ابن مالك فكان فيما حدثنا قال لم ار مثل الذي بلغنا عن ربنا لم نخرج له من كل اهل ومال
ثم سكت هنيهة ثم قال كلفنا ربنا اهون من ذلك لقد تجوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها ثم تلا ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

30 - حدثنا علي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن

محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي عن ابي امامة الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني

(1/81)

عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين
والغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح البعوضة الا كانت نكتة في قلبه الى
يوم القيامة

31 - حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال

سمعت عثمان يقول ان الخمر مجمع الخبائث ثم انشا يحدث عن بني اسرائيل انه كان رجل خير بين ان

يقتل صبيا او يمحو كتابا او يشرب الخمر فاختر ان يشرب الخمر وراي انها اهوئن فشرها فما برح
حتى صنعهن جميعا

32 - حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال

(1/82)

سمعت عثمان بن عفان في خطبته اياكم والخمر فانها ام الخبائث ان رجلا ممن خلا قبلكم كان يعبد
الله ويتعزل الناس فعلقته امراة غاوية فارسلت اليه فاتتها فقالت انما تدعوك للشهادة فدخل معها
فطفقت كلما دخل من باب اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة وعندها غلام وباطية فيها خمر
فقالت ابي والله ما دعوتك للشهادة ولكن اختر اما ان تقع علي واما ان تقتل هذا الغلام واما ان
تشرب كاسا من هذا الخمر فلما راي انه لا بد له من بعض ذلك قال ناوليني فناولته كاسا من خمر
فقال زيديني فما برح ان وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوه الخمر فانه والله لا يجتمع ادمان الخمر
والايمان في صدر رجل يوشك احدهما ان يخرج صاحبه

33 - حدثنا عمي قال حدثنا مسدود قال حدثنا يحيى عن سفيان عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق

عن عائشة قالت من الكبائر ما اخذ على النساء

(1/83)

34 - حدثنا عمرو بن مرزوق قال اخبرنا ابو بكر النهشلي عن عطية العوفي
عن ابن عمر انه سئل عن الكبائر فقال اكبر الكبائر الشرك بالله وقتل المؤمن واكل مال اليتيم واكل
الربا والفرار من الزحف قال وحدثنا قال والسحر قال ثم قال السابعة ما السابعة

35 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا زياد بن مخراق قال اخبرنا
زياد بن مخراق قال اخبرني طيسلة بن مياس قال كنت مع النجدات فاصبت ذنوبا لا اراها الا من
الكبائر فلقيت ابن عمر فلقيت ابن عمر فقلت ابن عمر فقلت ابي اصبت ذنوبا لا اراها الا من
الكبائر قال ماهي قلت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قلت واصبت كذا وكذا قال ليس من
الكبائر

قال زياد شئ لم يسمعه طيسلة قال

هن تسع وساعدهن عليك الاشراك بالله وقتل النسمة بغير حقها والفرار من الزحف وقذف المحصنة
واكل الربا واكل

(1/84)

مال اليتيم ظلما والحاد في المسجد الحرام والذي يستحر وبكاء الوالدين من العقوق
قال زياد قال لي طيسلة لما راى ابن عمر فرقي قال اتفرق من النار ان تدخلها قلت أي والله قال
وتحب ان تدخل الجنة قلت أي والله قال احي والداك قلت عندي امي قال فوالله لئن انت لها
الكلام واطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات

36 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن عتيق عن محمد
ان ابن عباس قال كل ما نهى الله عنه كبير وقد ذكرت الطرفة

(1/85)

37 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال حدثنا محمد
ان ابن عباس سئل عن الكبائر فقال الكبيرة كبيرة وكل ما نهى الله عنه كبير وقد ذكرت الطرفة

38 - وحدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن يزيد عن سعيد بن ابي صدقة عن قيس بن سعد قال
قال ابن عباس لا كبيرة بكبيرة مع استغفار ولا صغيرة بصغيرة مع اصرار

39 - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ليث عن طاوس قال
قال رجل لابن عباس اخبرنا بالكبائر السبع التي في القران فقال ابن عباس هي السبعين اقرب منها
السبع

40 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن التميمي عن طاوس قال

(1/86)

ذكر عند ابن عباس الكبائر سبع فقال هن اكثر من سبع وسبع

41 - وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا داود عن عكرمة

عن ابن عباس قال الضرار والحيف والخنف في الوصية من الكبائر ثم تلا وصية من الله والله عليم
حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك
الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً فيها خالداً فيها وله عذاب مهين

42 - حدثنا علي قال حدثنا سليمان بن حيان الاحمر قال سمعت داود يذكر عن عكرمة
عن ابن عباس قال الاضرار في الوصية من الكبائر قال ثم قرأ ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم

(1/87)

43 - وحدثنا نصر بن علي قال حدثنا زياد بن الربيع قال حدثنا اشعث الحداني
عن الحسن في قوله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري حتى بلغ عذاب مهين قال فحلف بالله
ان الله جل وعز انزل هذه الوصية

44 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابو خلدة عن واصل بن عبد الرحمن قال
سمعت ابن عباس يقول السكر من الكبائر

45 - حدثنا محمود بن خداش قال حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا علي بن ابي الوليد عن واصل
قال

46 - سمعت ابن عباس يقول السكر من الكبائر
وحدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال

(1/88)

جلست الى حسن بن محمد بن علي فسئل عن الخمر امن الكبائر قال لا فذكرت قوله لايين عباس
فقال اقاله فقلت نعم فقال ابن عباس هي اكبر الكبائر او ليس يترك صاحبها الصلاة ويفطر في
رمضان ويذبح ويقذف المحصنات ويقتل النفس

47 - حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا محمد بن سلمة عن عاصم بن بحدلة عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود قال اكبر الكبائر الاشرار والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن
من مكر الله

48 - وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بحدلة قال حماد لا اعلمه الا

عن ابي وائل
عن عبد الله انه قال ان اكبر الكبائر الاشرار بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن
لمكر الله جل وعز

49 - حدثنا به محمد بن ابي بكر قال حدثنا يحيى عن مسعر عن عاصم عن زر

(1/89)

عن عبد الله قال الكبائر من اول سورة النساء الى راس الثلاثين ان يجتنبوا كبائر

50 - حدثنا محمود بن خداش قال حدثنا هشيم قال قال اخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن
عن ابي الطفيل قال
قال عبد الله بن مسعود اكبر الكبائر الاشرار بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والقنوط
من رحمة الله والامن لمكر الله

51 - حدثنا به يعقوب بن ابراهيم عن ابن ادريس عن مطرف باسناده ونحوه

52 - وحدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال
قال عبد الله الكبائر من اول سورة النساء الى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قد سمعنا

(1/90)

بذلك فرجعت الى ابي الضحى فاخبرته بقول ابراهيم فقال اراه سمعه مني قال الاعمش فرجعت الى
ابراهيم فاخبرته بقوله سمعه مني فقال حدثني علقمة عن عبد الله

53 - وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن عبد الله قال الكبائر من فاتحة سورة النساء الى قوله تجنبوا كبائر ما تنهون عنه

54 - حدثنا محمود قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم
عن عبد الله بن مسعود انه قال الكبائر من اول سورة النساء الى الثلاثين منها ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه

55 - وحدثنا محمد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن رجل عن ابن مسعود قال في خمس آيات من سورة النساء لمن أحب إلي من الدنيا جميعاً أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقوله وإن تلك حسنة يضاعفها وقوله جل وعز أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سواءاً أو

(1/91)

يظلم نفسه وقوله والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم

56 - وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن يزيد عن ابن عون عن الحسن أن عمر تلا أن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال فقد علم الله أنه ستكون لنا سيئات

57 - حدثنا سليمان قال حدثنا السري بن يحيى قال حدثنا الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في الزنا والسرقه وشرب الخمر قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة الا اخبركم باكب الكبائر الاشارك بالله وعقوق الوالدين قال ثم استوى قاعدا وقال الا وقول الزور ورفع بها صوته

58 - وحدثنا محمود قال حدثنا هشيم قال اخبرني اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا الشعبي قال

(1/92)

اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اكبر الكبائر الاشارك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس

59 - وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال قال ابن ابي خالد عن الشعبي اليمين الغموس وعقوق الوالدين من الكبائر

60 - حدثنا محمود قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد قال حدثنا الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باكب الكبائر الاشارك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكناً فجلس قال فقال الا وقول الزور مرتين او ثلاثاً يرفع بها صوته

61 - حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قال:

سالت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها والبهتان واكل مال اليتيم بغير حق

(1/93)

والزنا والفرار من الزحف او قال يوم الزحف ويقولون عن الله بعد هجرة

62 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن حرملة قال سمعت ابن المسيب يقول الكبائر عشر الاشراك بالله وقتل النفس ورمي المحصنات واكل مال اليتيم والفرار يوم الزحف واكل الربا والسحر وعقوق الوالدين وشرب الخمر واليمين الغموس

63 - حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالم عن محمد بن كعب القرظي انه قال الكبائر ثلاث ان تامن من مكر الله وان تياس من روح الله جل وعز وان تقنط من رحمة الله ثم قرا فقال قال الله جل وعز لقوم افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال يعقوب لبنيه لا يانس من روح الله الا القوم الكافرون وقال ابراهيم ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون قال بم قال الخسران والكفر والضلال

(1/94)

64 - حدثنا ابو ثابت قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الله بن عياش عن زيد بن اسلم في قول الله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الكبائر الشرك والفواحش الزنا تركوا ذلك حين دخلوا في الاسلام فغفر الله لهم ماكانوا الموا به واصابوا من ذلك قبل الاسلام

65 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق قال سمعت عبيدة بن عمير يقول الكبائر سبع وقرا من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقذف المحصنات والفرار من الزحف والتعرب بعد هجرة ثم قرا ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم

(1/95)

66 - حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابن عيسى عن الخراساني عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الكبائر كل ذنب ادخل صاحبه النار

67 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن واسع قال سمعت سعيد بن حبير وسئل عن الكبائر فقال كل موجبة

68 - وحدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال كل ذنب نسبه الله جل وعز الى النار فهو كبير

69 - وحدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى قال حدثنا ابن ابي نجيح

(1/96)

عن مجاهد ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الموجبات

70 - وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن خلف بن حوشب عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي قال قلت لابي ارايت ان كان رجل يسب النبي صلي الله عليه وسلم قال يقتل قال فابو بكر وعمر قال كانه كبير ذلك

71 - وحدثنا محمد بن معاوية النيسابوري قال سمعت عمرو بن ثابت يقول سمعت ابا اسحاق يقول شتم ابي بكر وعمر من الكبائر

72 - وحدثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا عثمان بن ابي سليمان

ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال ومن الكبائر ترك الهجرة فقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عمرو بن عثمان ماسمعنا بذلك فسكت ابو سلمة فقال رجل حين قام ماكنت سكت فقال ان علي بن ابي طالب كان يقول رجعة المهاجر على عقبه من الكبائر فكرهت ان ابوح به بشتمه

(1/97)

قال الله تبارك وتعالى ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلو الله من فضله

73 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام سلمة قلت يارسول الله ايعزو الرجال ولا نعزو ولنا نصف الميراث فانزل الله جل وعز ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسئلو الله من فضله
قال سفيان لم احفظ من ابن نجيح غير هذا
قال سفيان وقال اخر ولم احفظه من ابن ابي نجيح ونزلت ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
قلت لسفيان ليس هذا في حديث ابن ابي نجيح قال بلى ولكني

(1/98)

لم احفظه من ابن ابي نجيح وحفظنا من ابن ابي نجيح الكلام الاول
قال سفيان فقال لي سفيان بن سعيد قال قالت ولا نقطع الميراث قال سفيان فقلت اما هو فهكذا
قال لنا ولنا نصف الميراث

74 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن شيخ من اهل مكة قوله ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال كانت النساء تقول ليتنا رجالا فنجاهد كما يجاهد الرجال ونعزوا في سبيل الله فقال الله جل وعز ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض

75 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى قال حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله جل وعز وما فضل الله به بعضكم على بعض قال قول النساء ليتنا رجالا فنعزوا ونبلي ما بلغ الرجال

(1/99)

76 - حدثنا محمد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد في قول الله جل وعز وسئلو الله من فضله قال ليس بعرض الدنيا

77 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال

كان محمد اذا سمع رجلا يتمني ما عند غيره قال قد نحاكم الله عن هذا وذلكم على ما هو خير منه قال ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقال وسئلوا من فضله

78 - حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل قال اخبرنا ايوب قال قال محمد نهيتهم عن الاماني ودللتهم على ما هو خير منها وسئلوا الله من فضله

79 - وحدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا ابن سواء عن ابن عروبة عن قتادة عن الحسن ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لا

(1/100)

يتمني دار فلان ولا مال فلان فعسى ان يكون هلاكه ودماره فيه

80 - وقال قتادة قال الرجال انا لارجو ان نفضل على النساء في الآخرة كما فضلنا في الميراث فانزل الله تبارك وتعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال الله تبارك وتعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فئاتوهم نصيبهم

81 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال ابن ابي نجيح اخبرنا عن مجاهد ولكل جعلنا موالى قال العصبية والذين عاقدت ايمانكم فئاتوهم نصيبهم قال من العقل والنصر والرفادة

(1/101)

82 - حدثنا علي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فئاتوهم نصيبهم قال حليف القوم ان يعطي نصيبه من النصر والمشورة والعقل ولا ميراث له

83 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد والذين عاقدت ايمانكم قال هم الحلفاء

84 - وحدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين

عن عكرمة قال هم الحلفاء

85 - وحدثنا به محمد بن ابي بكر ونصر علي قالوا حدثنا كثير بن هشتم عن الفرات عن عبد
الكريم
عن سعيد بن جبير وعكرمة والذين عاقدت ايمانكم قالوا

(1/102)

هم الحلفاء وكان الرجل يوالي الرجل فيكون نصره ووده ويرون ان ميراثه له

86 - حدثنا نصر قال حدثنا روح عن شعبة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وقد عاقد ابو بكر رجلا فورثه

87 - وحدثنا نصر قال حدثنا روح عن اشعث
عن الحسن قال كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك من قبل اية المواريث

88 - وحدثنا نصر قال اخبرني ابي عن شعبة عن منصور
عن مجاهد والذين عاقدت ايمانكم من النصر والحلف وخصلة اخري لم يذكرها شعبة وقال ليس لهم
من الغنيمة بشئ

(1/103)

89 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر
عن قتادة ولكل جعلنا موالي قال الموالي الاولياء الاب والاخ والابن او غيرهم من العصابة
والذين عاقدت ايمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل يقول دمي وهدمي هدمك
وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك فلما جاء الاسلام منهم اناس فامروا ان يؤتوهم نصيبهم من
الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك الميراث فقالوا اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

90 - حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس
عن الحسن ان رجلا لكم امراته او جرحها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم

(1/104)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فانزل الله جل وعز الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض حتي بلغ فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال النبي صلى الله عليه وسلم اردنا امرا وارد الله غيره

91 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قال صلحك رجل امراته فأتت النبي عليه السلام فاراد ان يقيدها منه فانزل الله جل وعز الرجال قوامون على النساء

92 - وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن ثور عن معمر وقال الازهري لو ان رجلا امراته او شجها لم يكن عليه في ذلك قود وكان فيه العقل الا يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها قال القاضي احسب الزهري ذهب في الشجة وما اشبهها اذا

(1/105)

كانت على طريق الادب من الرجل لامراته فيخطئ فيتجاوزها ينبغي ان يكون فيه العقل ولا يقاد منه اذا ظهر انه لم يرد التعدي عليها وانما اراد التاديب وقد قال الله تبارك وتعالى والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

93 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الحسن وقتادة قوله فعظوهن واهجروهن في المضاجع قال اذا خاف نشوزها وعظها فان قبلت والا هجر مضجعها فان قبلت والا ضربها ضربا غير مبرح ثم قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا

94 - حدثنا ابن ابي اويس وقالون عن ابن ابي الزناد عن ابيه في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون كل رجل جرح بامرته جرحا في غير وجه التاديب فعليه القود

(1/106)

95 - حدثنا حجاج بن المنهال وعارم بن الفضل واللفظ لحجاج قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي لطم وجهي قال بينكما القصاص فانزل الله

جل وعز ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضي اليك وحيه
قال حجاج في الحديث فامسك النبي صلي الله عليه وسلم حتي انزل الله جل وعز الرجال قوامون
على النساء

قال جرير سمعت الحسن قراها من قبل ان تقضي اليك وحية

96 - حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس فان لكم على

(1/107)

نساءكم حقا ولهن عليكم حقا ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه وعليهن الا ياتين
بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان
انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء فانهن عندكم عوان لا يملكن من انفسهن
شيئا وانما اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
قال القاضي وظاهر الحديث يدل ان الذي قيل فيه ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
الزنا والله اعلم
وقوله وعليهن الا ياتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد اذن لكم ان تهجروهن في المضاجع يدل على
ان هذه الفاحشة غير الخلة التي ذكرت قبلها الا بما فصلت منها بقوله عليهن الا يوطئن فرشكم ثم
قال وعليهن الا ياتين بفاحشة فدل على انها خلة اخرى وعلى ان الفاحشة في هذا الموضع النشوز
لان الذي امر به فيهن مثل ما ذكر في كتاب الله عز وجل والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن
ومما يدل على هذا المعني ايضا ان الحديث روي عن ابن عباس من غير وجه في تفسير قول الله تبارك
وتعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فقال

(1/108)

بعضهن عنه ان الفاحشة النشوز وسوء الخلق وقال بعضهم ان تفحش عليهم ومعني ذلك قريب
بعضه من بعض

97 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم
عن عكرمة الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال لو كان كما تقولون الزنا اخرجت فرجمت
وكان عباس يقول الا ان تفحش وهو النشوز

98 - وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا زياد بن الربيع قال حدثنا صالح وهو الدهان ان جابر بن زيد قال

كان ابن عباس يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق

99 - حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن عاصم الاحول عن عكرمة قال كان ابن عباس يقرأ بقراءة ابي وكان في مصحف ابي الا ان تفحش عليكم

(1/109)

100 - حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان ابن عباس كان يقول الفاحشة المبينة ان تبذر عليهم

101 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابي مصلح عن الضحاك الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال العصيان والنشوز فامر ان يضربها ضربا غير مبرح ويعظها بكتاب الله جل وعز

(1/110)

102 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء واهجروه في المضاجع واضربوهن قال بالسواك ونحوه

103 - محمد بن ابي بكر قال حدثنا الفضل بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم واهجروه في المضاجع قال ذاك في المضجع

104 - وحدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي واهجروه في المضاجع قال لا يضاجعها

105 - وحدثنا به محمود قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن الشعبي واهجروه في قوله واهجروه في المضاجع قال يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يحب

106 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى

(1/111)

عن ابن عباس واهجروهن في المضاجع قال اذا اطاعته في المضجع فليس له ان يضربها

107 - وحدثنا به محمود قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى
عن ابن عباس في قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال اذا عصته ضربها حتي تضاجعه فان
اطاعته في ذلك لم يكن له عليها سبيل

108 - وحدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا يونس بن عبيد قال
كان الحسن يقول في قوله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال
كان الحسن يقول اذا خاف نشوزها وعظها وعظم عليها فان ابنت هجر فراشها في بيتها فان ابنت
ضربها ضربا غير مبرح فان ابنت ونشزت حل له الفراق

109 - وحدثنا به مسدد عن عبد الواحد باسناده ومثله

(1/112)

110 - حدثنا مسدد ونصر قالوا حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد
عن قتادة في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح غير شائن

111 - وحدثنا نصر بن علي قال حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن كعب قال ضربا غير مبرح

112 - حدثنا ابن ابي بكر قال حدثنا عون بن معمر عن ابراهيم الصايغ
عن عطاء في الرجل يامر امراته وينهاها فلا تطيعه وقد قال الله الرجال قوامون على النساء قال
يغضب عليها ولا يضربها

113 - حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس
عن الحسن في قوله واضربوهن قال ضربا غير مبرح

114 - وحدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس

(1/113)

عن الحسن في قوله واهجروهن في المضاجع قال في البيوت

115 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس

عن الحسن واهجروهن في المضاجع قال يهجرها في بيتها

116 - حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله قال حدثني عيد الله بن وهب قال حدثني مالك قال بلغني عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن اذا كانت ليلتها جاء فبات عندها ولم يدعها وبيت عند غيرها قال وكان يفتش في حجرتها فيبيت فيها وتبيت هي في بيتها فقلت لمالك وذلك له واسع قال نعم وذلك في كتاب الله عز وجل واهجروهن في المضاجع

117 - وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب

عن سعيد بن جبير في قوله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال يعظها فان هي قبلت والا بعث حكم من اهله وحكم من اهلها فينظران ممن الضرر فعند ذلك يكون الخلع

(1/114)

118 - وحدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن منصور

عن مجاهد واهجروهن في المشاجع قال لا يقربها

119 - وحدثنا ابو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن خصيف

عن عكرمة ومقسم قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن

قال مقسم الهجر في المضجع الا يقرب فراشها

وقال عكرمة الكلام وقالوا جميعا واضربوهن الضرب غير مبرح

قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريد

اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا

حدثنا ابو عثمان عن ابيه ابراهيم بن حماد
قال القاضي هذا حكم من الله تبارك وتعالى في الشقاق اذا

(1/115)

وقع بين الرجل وامراته ورويت فيه الاحاديث وليس يترك الناس يتظالمون ولا يتمارون وقد انزل الله تبارك وتعالى في الرجل يحلف عن امراته الا يقربها ما انزل ويمين الرجل الا يقرب امراته خمسة اشهر اقل ضرار من كثير مما يقع بين الرجل وامراته من الشقاق وقد يحكم المسلمون في العيين بما يحكموا من اجل سنة ثم التفريق بينهما وكذلك اذا وقع بين الرجل وامراته الشقاق عمل المحاكم في ذلك بما امر الله ولا يترك الناس يعذب بعضهم بعضا حتي يعطي كل انسان منهم قسطا من الحق وحكي عن ابي حنيفة واصحابه انهم لم يعرفوا امر الحكمين وحكي عن الشافعي انه قال قال الله تبارك وتعالى وان خفتن شقاق بينهما الاية قال الله اعلم بمعني ما اراد من خوف الشقاق الذي اذا بلغاه امره ان يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها والذي يشبه ظاهر الاية فيما عم الزوجين معا حتي يشتهه فيه حالاهما وذلك اني وجدت الله اذن في نشوز الزوج ان يصطلحا وسن رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك واذن في نشوز المرأة بالضرب واذن في خوفهما الا يقيما حدود الله بالخلع ودلت

(1/116)

السنة ان ذلك برضا المرأة وحظر ان ياخذ الرجل مما اعطى شيئا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج فلما امر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على ان حكمها غير حكم الازواج غيرها فاذا كان هكذا بعث حكم من اهله وحكم اهله وحكم من اهلها ولا يبعث الحكمين الا مامونين ورضا الزوجين ويوكلهما الزوجان بان يجمعا او يفرقا اذا راي ذلك قال الشافعي اخبرنا الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في هذه الاية ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا وان رايتما ان تفرقا ان تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي اقرات به فقول علي يدل علي ما وصفت من ان ليس للحاكم ان يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما وعلي ان الحكمين انما هما وكيلان للمرأة وللرجل بالنظر بينهما في جمع الفرقة قال فان قال قائل مادل ذلك قلنا لو كان الحكم الى علي دون الرجل والمرأة بعث هو حكمين ولم يقل ابعثوا حكمين فان قال قائل فقد يحتمل ان يقول ابعثوا حكمين فيجوز

(1/117)

حكمتها لتسمية الله اياهما حكيمين كما يجوز حكم الحاكم الذي يجوز حكم الحاكم الذي يصيره الامام فمن سماه الله حاكما اكثر معني ان يكونا كالشاهدين اذا رفعنا شيئا الى الامام انفذه قلنا الظاهر ما وصفنا ان قول علي للزوج كذبت والله حتي تقر بمثل الذي اقرت به يدل على انه ليس للحاكمين ان يحكما الا ان يفوض الزوجان ذلك اليهما وذلك ان المرأة فوضت وامتنع الرجل من تفويض الطلاق فان ابي يقبل منها الفدية وابت ان تطيعه بعنا حكما من اهله وحما من اهله

120 - وحدنا ابو بكر قال حدثنا اسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال اذا الحكمان اختلفا فلا حكم لهما ويجعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما

121 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن جوير عن الضحك حكما من اهله وحكما من اهله قال ينظران فان كان الفساد من قبل الرجل امر ان يتقي الله جل وعز وينفق عليهما والا قيل له اتق الله واعطها وخل سبيلها وان ابي فرق بينهما

(1/118)

122 - وحدنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن عبد الرحمن انه قال في الحكمين ان اليهما الفرقة والاجتماع

123 - حدثنا ابو ثابت قال قال عبد الله بن وهب واخبرني يونس عن ربيعة انه قال في الرجل والمرأة يتباريان وكل واحد منهما مود لحق صاحبه قال هو جائز مالم تكن المباراة بينهما على اضرار من الرجل بها وقد كان لو اعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا فاذا اخذت بذلك نفسها كان اجود وانكا كان من قبل ليقبها حدود الله في حكم الحكمين اذا بعنا الى الرجل وامراته فان رايا مظلما جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر وان رايا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها امر زوجها بشد يده بها واجاز قوله عليها واتمونه على غيبتها وان وجداهما كلاهما منكرا لحق صاحبه يسيئ الدعة فيما امر الله من صحبتته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان اصدقها يعطونه اياه وان كرهت ولكنه يقال لا يؤتمن احدهما على صاحبه وان يعطي الزوج الصداق قبلك ناحية من الظلم وقد استمعت منها للمرأة ان يفرق بينك وبينه فتذهبي بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في الفداء برايهما ومشاورتهما قال الله

(1/119)

جل وعز فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان خفتم الا يقيما حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلة وحكم بذلك الحكمان
قال ربيعة فاما اذا كان الزوج غير ظالم فكل ما اخذ من امراته فهو حلال ان كانت محسنة او مسيئة
قال ربيعة وليس للحكمين ان يبعثا الا للسلطان وماقضي الحكمان فهو جائز فراق او بضع او مال

124 - حدثنا ابو ثابت قال قال عبد الله

وقال مالك الامر الذي يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا قبح ما بين الرجل وامراته حتى لا يثبت بينهما وبينه ولا يستطيع ان يتخلص الى امرهما فاذا بلغ ذلك بعث الوالي رجلا من اهل زوجها ورجلا من اهلها عدلين فينظران في امرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح اصلحا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رايا ان ياخذ له من مالها حتى يكون خلعا فعلا
وقال مالك بلغني ان علي بن ابي طالب في الحكمين الذين قال الله حكما من اهله وحما من اهلها انه قال اليهما ان يفرقا بينهما وان يجمعا
وقال مالك احسن ما سمعت من اهل العلم انه يجوز امر الحكمين عليهما

(1/120)

125 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى قال حدثنا ابن ابي نجيح

عن مجاهد فابعدوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان خافا الا تطيعه او تواليه ولا يتركها ويسبيها
اليها فان لم يصطلحا بينهما اختلعت وقبل منها ماله ولا يصلح الخلع الا في مثل هذا
قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

126 - حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن

السائب عن ابي عبد الرحمن
عن علي انه صلي بعبد الرحمن بن عوف ورجل اخر فقرا قل يا ايها الكافرون فخلط فيها وكانوا يشربون الخمر فنزل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

127 - وحدثنا بن حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبد الله

بن حبيب
ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فاكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدموا عليا يصلي بهم المغرب فقرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون

(1/121)

ولا انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد لكم دينكم وليدين فانزل الله هذه الاية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون

128 - وحدنا محمد بن ابي بكر ونصر بن علي عن عمر بن هارون عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال يعني المساجد قال نصر يعني في المساجد

129 - وحدنا محمد بن ابي بكر ونصر بن علي ويحيى بن خلف قالوا حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط

عن الضحاك لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال المراد السكر والنوم وقال نصر وابن خلف سكر النوم

(1/122)

130 - وحدنا نصر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بن بذيمة عن عكرمة في قوله جل وعز ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال نسختها اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

131 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله جل وعز لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال كانوا يجتنبون السكر حضور الصلاة ثم نسخت في تحريم الخمر

132 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى قال حدثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانتم سكارى حتي تعلموا ماتقولون قال نحو ان يصلوا وهم سكارى ثم نسخها بتحريم الخمر

133 - وحدنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة في قوله يسئلونك عن الخمر والميسر قال القمار

(1/123)

كله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فدمهما ولم يجرهما وهي لهم حلال يومئذ ثم نزل الله بعد ذلك هذه الاية في شان الخمر وهي اشد منها فقال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى

حتى تعلموا ماتقولون فكان السكر فيها عليهم حرام
ثم انزل الله الاية التي في سورة المائدة فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون حتى بلغ فهل انتم منتهون حتى جاء تحريمها في
هذه الاية قليلها وكثيرا ما اسكر منها وما لم يسكر

134 - حدثنا يحيى الجماني قال حدثنا قيس عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عمر
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينادي مناديه لا يقربن الصلاة سكران

135 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال

(1/124)

كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الله انزل في الخمر ايات ثلاث فقال ثلاث فقال يستلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فشرهما من شرهما لما ذكر
فيها من المنفعة ولاجل كتاب الله ان يتبع
ثم انزل الله في الاية الثانية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشرهما من شرهما
عند غير حضرة الصلاة واجتنبوها عند حضرة الصلاة
ثم انزل في الاية الثالثة التي فيها تحريمها فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فامنا على رسولنا البلاغ المبين ففي هذه الاية احكم
تحريمها

قال الله تبارك وتعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا

136 - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا افلت بن خليفة قال حدثني جسر بنت
دجاجة قالت سمعت عائشة تقول
جاء رسول الله صلي الله عليه وسلم ووجوه بيوت شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن
المسجد

(1/125)

ثم دخل النبي صلي الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل لهم في ذلك رخصة فخرج
عليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب

137 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا كلب ولا صورة

138 - حدثنا ابراهيم بن حمزة عن سفيان بن حمزة عن كثير بن يزيد عن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب الا علي بن ابي طالب فانه كان يدخله جنبا ويمر فيه لان بيته كان في المسجد

(1/126)

139 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ثم ياتون المسجد فيتحدثون فيه

140 - وحدثنا علي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا

141 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا العوام بن حوشب قال حدثنا شيخ منذ اربعين سنة ان عليا كان يمر في المسجد وهو جنب مجتازا

142 - حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سعيد قال الجنب لا يجلس في المسجد ولكن يجتاز

(1/127)

143 - حدثنا علي قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن المنهال عن زر عن هلي في قول الله جل وعز ولا جنبا الا عابري سبيل قال الا ان تكونوا مسافرين ولا يجدون ماء فيتيمموا ويصلوا

144 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي ولا جنبا الا عابري سبيل قال نزلت في المسافر لا يجد الماء فيتيمم ويصلي

145 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا ابن ثور عن معمر عن عبد الكريم عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال هو الممر في المسجد

146 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود كان يرخص للجنب ان يمر في المسجد مجتازا قال ولا اعلمه الا قال ولا جنب الا عابري سبيل

(1/128)

147 - وحدثنا علي قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الكريم عن ابي عبيدة قال الجنب يمر في المسجد وتلا ولا جنب الا عابري سبيل قال علي لم يجاوز به سفيان ابا عبيدة

148 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن عيد الكرم عن عبيدة قال يمر الجنب في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرا ولا جنب الا عابري سبيل

149 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا كثير بن هشام قال اخبرنا فرات بن سلمان عن عبد الكريم عن عبيدة بن عبد الله ولا جنب الا عابري سبيل قال لا يضر الجنب ان يمر في المسجد

150 - حدثنا علي قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا

(1/129)

151 - حدثنا به ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا هشيم وذكر مثله

152 - وحدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله قال حدثنا قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس في قوله ولا جنب الا عابري سبيل قال هو المسافر

153 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي

مجلز

عن ابن عباس ولا جنباً الا عابري سبيل قال هو المسافر

154 - وحدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا عن لاحق بن حميد قال كان ابن عباس يتناول هذه الآية ولا جنباً الا عابري سبيل قال يقول لا يقرب الصلاة وهو جنب الا وهو مسافر لا يجد ماء يتيمم ويصلي

(1/130)

155 - وكان الحسن يقول ولا جنباً الا عابري سبيل الا ان يمر ماراً في المسجد

156 - حدثنا علي قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا ابو جعفر الرازي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قول الله جل وعز ولا جنباً الا عابري سبيل قال لا تقرب المسجد الا ان يكون طريقك فيه فتمر فيه ولا تجلس

157 - حدثنا به نصر عن ابي احمد قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل قال لا تدخل المسجد وانت جنب الا عابري سبيل الا ماراً

158 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد قال الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنباً الا عابري سبيل

(1/131)

159 - حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة مثله

160 - وحدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى مثله

161 - وحدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا جنباً الا عابري سبيل الا ان يكونوا مسافرين لا يجدوا ماء فيتيمموا

162 - وحدثنا علي قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة ولا جنبا الا عابري سبيل قال يمر في المسجد ولا يجلس فيه

163 - وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني سالم عن سعيد بن جبير ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر لا يجد ماء فيتيمم ويصلي

(1/132)

164 - حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الاخنس عن الحسن بن مسلم بن يناق ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو المسافر

165 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة قال هو الجنب يمر في المسجد

166 - وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن مغيرة وحماد

عن ابراهيم في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل قال الجنب لا يمر في المسجد الا ان لا يجد طريقا غيره

167 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله جل وعز ولا جنبا الا عابري سبيل قال اذا لم يجد الجنب طريقا الا في السمجد مر فيه

168 - حدثنا علي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور

(1/133)

عن ابراهيم قال ادخل السمجد ما لم تكن جنبا

169 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا بن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يمر الجنب والحائض في المسجد ولا يقعدان فيه وتلا ولا جنبا الا عابري سبيل

170 - وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا يزيد بن ابراهيم قال

كان الحسن لا يري باسا ان يستطرق الجنب في المسجد

171 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون ماء

172 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد عن قيس

(1/134)

عن مجاهد ولا جنبا الا عابري سبيل قال المسافر

173 - وحدثنا علي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا عمر بن حوشب قال
سمعت عطاء بن ابي رباح يقول لا يدخل الجنب المسجد الا ان يضطر ذلك

174 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال
قلت لعطاء امير الجنب في المسجد قال نعم

175 - وحدثنا علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا ابن جريح قال
قال عطاء في هذه الاية ولا جنبا الا عابري سبيل قال الجنب يمر في المسجد

176 - وحدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن جعفر عن ابن جريح
عن عطاء قال الجنب يمر في المسجد

(1/135)

177 - وقال سليمان بن موسى المسافرون لا يجدون الماء

178 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح
عن عمرو بن دينار قال يمر الجنب في المسجد
قال قلت لعمرو من اين تاخذ ذلك قال من قوله ولا جنبا الا عابري سبيل

179 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى قال حدثنا ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قول الله جل وعز ولا جنبا الا عابري سبيل قال مسافرين لا يجدون مار

180 – حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولا جنبا الا عابري سبيل قال هو الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي

181 – حدثنا ابو ثابت قال حدثني ابن وهب

(1/136)

قال الله تبارك وتعالى اكلون السحت ...

182 – حدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن خيثمة قال قال عمر بابان من السحت الرشاش ومهر الفاجرة

183 – حدثنا علي قال حدثنا حدثنا جرير بن منصور عن ابراهيم قال كان يقال الرشوة في الحكم السحت

184 – حدثنا نصر بن علي قال اخبرني حفص عن الحكم عن عكرمة قال السحت الرشوة في الحكم

185 – حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي عن قرة بن خالد

(1/137)

عن الحسن في قوله اكلون للسحت قال الرشاش

186 – حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

187 – حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ثوبان قال

لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش قال الذي يعمل بينهما

188 - حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابو بكر عن عن هشام عن الحسن قال
لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

(1/138)

قال الحسن ليحق باطلا او يبطل حقا فاما ان تدفع عن مالك فلا باس

189 - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال
لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم

190 - حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن الجعد عن مسروق قال
سالت ابن مسعود عن السحت اهو رشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة امام فتعينه فيهدي لك
فذلك السحت

191 - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا سفيان بن عتيبة عن عمار الدهني قال ثم قال سفيان انه لم
يكن يبيع الدهن ولكنه حي من بجيلة

(1/139)

192 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا فطر عن منصور بن المعتمر
عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق قال
كنت جالس عند عبد الله فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن السحت الرشا في الحكم قال ذاك الكفر
ثم قرا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

193 - حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن
عبد الرحمن بن محمد قال سمعت السائب بن يزيد يقول
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب

194 - وحدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو

(1/140)

عن عطاء عن سعيد مولى خليفة قال
سمعت ابا هريرة يقول ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت

195 - وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال
وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال
قال ابو هريرة ثلاثة من السحت ثمن الكلب وخراج الحجام ومهر الزانية
قال الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون

196 - حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد قال
كنا عند عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فذكر انسان قول

(1/141)

الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون قال فقال عبيد الله بن عبد الله اما والله ان
كثيرا من الناس لياتون هذه الايات على غير ما انزل الله فيه وما انزل الا في حين من اليهود وهما قريظة
والنضير وذلك ان احدى الطائفتين كانت قد غزت الاخرى وقهرتها قبل مقدم رسول الله صلي الله
عليه وسلم المدينة حتى اصطلحتا على انه ماقتلت العزيرة من الذليلة من قتيل فديته خمسون وسقا
وما قتلت الذليلة من العزيرة من قتيل مائة وسق فاعطوهم ذلك قهرا وضيما من العزيرة للذليلة
فقدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وهما على تلك الحال فذلت الطائفتان كلتاهما بمقدم رسول
الله عليهما ورسول الله عليه السلام يؤمنذ لم يظهر عليهما ولم يوطئهما غلبة فينا هما على ذلك
اصابت الذليلة من العزيرة قتيلا فارسلت العزيرة الى الذليلة ان ابعثوا الينا بمائة وسق صلحا فقالت
الذليلة من العزيرة قتيلا فارسلت العزيرة الى الذليلة ان ابعثوا الينا بمائة وسق صلحا فقالت الذليلة
كيف تكون دية بعضنا مائة وسق ودية بعضنا خمسين وسقا ونحن حي واحد وديننا واحد وانما
اعطيناكم هذا قبل اليوم قهرا وضيما منكم لنا حتى كاد ذلك يهيج بينهما حربا ثم تداعا الى ان
يجعلوا بينهما صلحا فتصالحوا على ان يجعلوا بينهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم ان العزيرة
خشيت الا يعطيها رسول الله صلي الله عليه وسلم من اصحابها ضعف ما يعطيهم منها فقالوا دسوا
الى محمد واصحابه من يخبر لنا رايه في صلحنا فان اعطانا ذلك حكمناه وان لم يعطنا حذرناه فدسوا
الى رسول الله صلي الله عليه وسلم اخوانهم من المنافقين ليخبروا رايه فاخبر الله النبي صلي الله عليه
وسلم بما ارادوا من ذلك

(1/142)

فقال يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ولهم جهنم في الآخرة عذاب عظيم
وايات بعدها
فجعل عبيد الله يقرأ ذلك ويفسره فيقول فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم يقول عبيد الله
فلو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئذ ظاهرا عليهم لم يعرض عنهم ثم قال

(1/143)

قال الله تبارك وتعالى مستكبرين به سامرا تهجرون
من قراها تهجرون بنصب التاء وضم الجيم فانه ذهب الى التخليط من الكلام كما يقول هجر المريض
اذا هذى

واما من قراها تهجرون بضم التاء وكسر الجيم فانه ذهب الى القول الفاحش

197 - حدثنا نصر بن علي قال حدثني بكر بن عبيد عن قيس عن سعيد بن مسروق
عن عكرمة سامرا تهجرون تسيئون القول فيه

(1/144)

قال القاضي واما السمر فقد اختلف فيه فاما ما عرفت في هذا الوقت من كره ذلك

198 - فحدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها

199 - وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عوف قال حدثنا ابو المنهال عن ابي برزة قال
كان النبي عليه السلام ينهى عن النوم قبلها الحديث بعدها

200 - حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لاحد رجلين او لرجلين مصل او مسافر

(1/145)

201 - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لرجلين مصل او مسافر

202 - حدثنا به علي قال حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد العشاء الا لاجد رجلين لمصل او مسافر

203 - وحدثنا علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والسمر بعد هداة الرجل فان احكمم لا يدري ما يث الله من خلقه غلقوا الابواب واوكوا السفاء وخمروا الانية واطفئوا المصباح

(1/146)

204 - حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن شقيق عن سليمان بن ربيعة قال كان عمر يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم وقيل للاعمش أي شئ يجذب قال يذم

205 - حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال كان عمر يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم.

206 - حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب رحمه الله يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ويقول اسمرا اول الليل ونوما اخره

207 - حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا ابي عن المثني بن سعيد عن قتادة بن المسيب قال

(1/147)

كان عمر يطوف في المسجد بعد العشاء الاخرة ويقول الحقوا برجالكم عسى ان يرزقكم صلاة في ليلتكم

208 - حدثنا علي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا توبة بن سالم قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال حدثنا توبة بن سالم قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد يخرج بعد العشاء ومعه غلامه فيقول لمن وجد في الطريق الحقوا باهلكم اريحوا كتابكم

209 - حدثنا علي حدثنا سفيان قال قال اسماعيل سمعت ابا عمرو الشيباني يقول رايت عبد الله بن مسعود يعس المسجد فما يدع فيه سوادا الا اخرجته الا رجلا قائما يصلي

210 - حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن القاسم عن ابيه قال كان عبد الله يعس المسجد بالليل فلا يترك فيه احدا الا اخرجته

211 - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا روح قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريح قال قال عطاء يكره الحديث بعد الصلاة

(1/148)

قلت لعطاء فسحر قبل الفجر قال يكره ذلك ايضا فلما اكثرنا عليه قال خرج ابن مسعود زعموا ينتظرون صلاة الصبح فنهاهم عن الحديث وقال انما جئتم للصلاة فاما ان تصلوا واما ان تسكتوا وكرهه يسحر قبل الفجر

212 - حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم ان رجلا اتي حذيفة بعدما صلي العشاء واغلق الباب قال ففتح له وظن له حاجة قال فقال جئت للحديث فاغلق الباب بينهما وقال ان عمر جذب لنا الحديث

213 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عطاء بن السائب عن ابي وائل قال جذب الينا عمر السمر بعد العشاء

214 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى قال

(1/149)

سمعت سعيدا يقول لان انا من عن العشاء احب الي من ان الغو بعدها

215 - حدثنا علي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ابا الاشعث قال سمعت عمرو يقول من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل صلاة حتي يصبح

216 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا قرعة بن سويد عن عاصم بن مخلد عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له تلك الليلة صلاة قال القاضي واما من بلغنا عنه الرخصة في ذلك

217 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال

(1/150)

قال عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم لا يزال يسمر الليلة عند ابي بكر في الامر من امر المسلمين

218 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا قتادة عن ابي حسان عن عمران بن حصين قال كان رسول الله عليه السلام يحدثنا عامة الليل عن بني اسرائيل لا يقوم الا لعظم الصلاة

219 - حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال انما كره السمر حين نزلت هذه الاية مستكبرين به سامرا تهجرونه ولا تعمرونه

220 - حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان بن كثير عن

(1/151)

حصين عن زياد مولى الانصار ان ابن عباس سمر هو والمسور بن مخزومة بن نوفل فاته جارية فقالت ما يجلسك قد طلعت الزهرة فقام فنام فما انتبه الا باصوات اهل الزوراء فقام فاوتر وصلى ركعتي الفجر والفجر

221 - حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال
كان عمرو بن دينار يسمر في المسجد الى نصف الليل وايوب السخيتاني معه

222 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان قال
كنا ربما جئنا من العشاء قد صلينا فيسالنا محمد ويكلمنا ويحدثنا

223 - حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال
كنا نتحدث عند حجرة عائشة فكانت تنادينا يا ابن اختي قد طلع الفجر

(1/152)

قال الله تبارك وتعالى سورة انزلناها وفرضناها

224 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله جل وعز وفرضناها قال الامر بالحلال والنهي عن الحرام
قال الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
قال القاضي قد ذكرنا هذا في سورة النساء في قول الله تبارك وتعالى حتي يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا

(1/153)

قال الله تبارك وتعالى ولا تاخذكم بما رافة في دين الله

225 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان
عن الحسن ولا تاخذكم بما رافة في دين الله قال ان يعطل الحد

226 - حدثنا محمد بن ابي بكر ونصر بن علي قالا حدثنا يزيد بن زريع عن يونس
عن الحسن ولا تاخذكم بما رافة في دين الله قال لا تعطل الحدود

227 - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا خالد بن الحارث عن عبد الملك العرزمي
عن عطاء ولا تاخذكم بما رافة في دين الله قال لا تعطل الحدود

228 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج بن اربعة قال

(1/154)

سالت عطاء عن قوله ولا تاخذكم بما رافة في دين الله قال انه ليس بالقتل

229 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابي مصلح
عن الضحاك ولا تاخذكم بما رافة قال في تعطيل الحد

230 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن داود
عن سعيد بن جبير ولا تاخذكم بما رافة في دين الله قال في الجلد

231 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال في الضرب

232 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب
عن الشعبي قال في الضرب

(1/155)

233 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي
مليكة عن عبد الله بن عبد الله قال

ضرب ابن عمر جارية له احدثت فجعل يضرب رجلها واحسبه قال ظهرها فقلت ولا تاخذكم بما
رافة قال ابيني واخذني بما رافة ان الله لم يامرني ان اقتلها ولا اجعل جلدتها في راسها اما انا فقد
اوجعت حيث اضرب

234 - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الملك بن الصباح عن عمران بن حدير
سالت مجلز عن الرافة فقلت انا لترحمهم اذا نزل بهم ذاك قال ليس ذلك بذاك انما الرافة ترك الحدود
اذا رفعت الى السلطان

(1/156)

235 - وحديثنا به ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير
عن ابي مجلز في قوله ولا تاخذكم بما رافة في دين الله قال اقامة الحدود اذا رفعت الى السلطان

236 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج

عن عطاء

وعن ابن ابي نجيح

عن مجاهد قال لا ليس بالقتل ولكن في اقامة الحد

237 - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة ولا تاخذكم بما رافة قال

رحمة

قال السعيد قال قتادة الضرب الشديد

238 - حدثنا ابو ثابت المدني قال حدثني عبد الله بن وهب قال حدثني ابن زيد بن اسلم
عن ابيه في قول الله ولا تاخذكم بما رافة في دين الله قال لا تدعهما رحمة لهما من اقامة الحد عليهما

(1/157)

239 - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ليث عن مجاهد في قوله ولا تاخذكم بما

رافة في دين الله قال في ان تعطلوه ولا تقيموه

240 - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن ابن ابي نجيح

عن مجاهد

وعبد الملك

عن عطاء ولا تاخذكم بما رافة في دين الله في ان لا يعطل فيترك

قال الله تبارك وتعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

241 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال اخبرنا ابن نجيح

عن عطاء ان الطائفة رجلا

وقال مجاهد رجل واحد

(1/158)

242 - مسدد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ابي نجيح في قوله وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين قال
قال مجاهد اقله رجل وقال عطاء اقله رجلان

243 - وحدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن مجاهد في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة من الواحد الى الالف

244 - حدثنا به محمود قال حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر
عن مجاهد وذكر مثله

245 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا
قال حدثنا شعبة عن ابي بشر
عن مجاهد وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد الى الالف

(1/159)

قال شعبة ثم قرا ابو بشر وان طائفتان من المؤمنين

246 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن كعب قال سمعته يقول ان نعف عن طائفة منكم قال كان رجل

247 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عون بن معمر عن ابراهيم الصايغ
عن عطاء وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قلت يكفيه ان يكون معه رجل او رجلان من اهل بيته
قال نعم

248 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين قال ثلاثة فصاعدا

(1/160)

249 - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد
عن قتادة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال ليكون ذلك عظة وعبرة لهم

250 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال نفر من المسلمين

251 - حدثنا ابو بكر ونصر بن علي ومحمد بن ابي بكر قالوا حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال عشرة

252 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا بن العوام عن اشعث عن ابيه قال

(1/161)

شهدت ابا برزة ضرب امة له فجرت وعليها ملحفة قد جللت بها وعنده طائفة من الناس ثم قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

253 - حدثنا ابو ثابت قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثني الليث في قول الله جل وعز وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة اربعة نفر فصاعدا لا يكون في الزنا اقل من اربعة للشهادة

فقلت له فيجزئ السلطان ان يحضر اربعة نفر عذاب الزاني فقال نعم قلت كذلك الرجل في امته اذا قام عليها الحد يحضر اربعة نفر فقال لي نعم

254 - حدثنا ابو ثابت قال قال ابن وهب

وقال لي مالك بن انس مثل هذا كله

قال القاضي الذي تاول في طائفة انه رجل فما فوق ذلك وتلا قول الله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فليس الوجه فيه

(1/162)

والله اعلم على ما تاول لان قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما يدل على ان اللفظ وقع على الجماعة اذا قاتلت الجماعة ثم يدخل الواحد في ذلك اذا قاتل واحدا بالمعنى لانه انما امر بذلك فيهم من اجل فعلهم فاذا فعل الواحد فعلا يوجب عليه ذلك المعنى دخل فيه واما اللفظ فللجماعة ومما يدل على ان اللفظ للجماعة قوله فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فقد اتى اللفظ على تانيث الجماعة وامرت الجماعة الطائفة التي تبغي فجاء اللفظ كله على الجماعة وانما يدخل الواحد في ذلك حين اشبهه معناه هو

والذي روي عن محمد بن كعب في قول الله ان نعف عن طائفة منكم انه كان رجلا فان اللفظ انما خرج مخرج الجماعة لان الله عز وجل قال ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وعآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم انه نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بانهم كانوا مجرمين فعلم انهم جماعة وانه ان يعف عن طائفة منهم بالتوبة مما كانوا فيه من الكفر الذي وصفه الله يعذب طائفة منهم بالتوبة مما كانوا فيه من الكفر الذي وصفه الله يعذب طائفة ممن لم تتب فان كان الذي تاب منهم رجلا فما فوقه دخل في المعنى وان كان الذي لم يتب رجلا فما فوقه دخل المعنى اذ كانوا انما يستحقون ذلك بافعالهم والطائفة التي تحضر عذاب الزاني لم يحضروا لفعل كان منهم

(1/163)

في انفسهم وانما احضروا ليكونوا شهودا لعذاب غيرهم فان كل الواحد شهود يقوم مقام الجماعة فينبغي ان يقاس عليه وان لم يكن يقوم مقامهم خرج من حكمهم بالمعنى واللفظ جميعا فاما المعنى فهو ما وصفنا ان الشاهد لا يقوم مقام الجماعة من الشهود ولا سيما في هذا الامر الذي يدل ظاهرة اذا حضر من بين الحدود بان يحضره الشهود على ان ذلك المعنى يحتاج اليه فيمن يحضر بين الحدود وبين غيره وهو ان يقذفه قاذف بعدما يقام عليه حد الزنا فان اتى القاذف باربعة فشهدوا ان حاكما قد حد المقدوف في الزنا سقط عن القاذف الحد وكذلك لو كانت امه لرجل فحدها سيدها في الزنا ثم اعتقت فقذفها رجل فاتي القاذف باربعة فشهدوا انما كانت امة وان سيدها قد كان حدها في الزنا لسقط عن القاذف الحد فهذا هو الظاهر الذي يدل الخصوص في احضار الشهود عذاب الزاني واما قول قتادة في حضور الشهود ليكون ذلك عظة وعبرة لغيرهم فانه لو كان لهذا المعنى لكان اوكد في كثرة العدد الذي يحضرون لان الشهرة انما تكون بالجماعة الذين يكثرون عددهم وليس سدل المعنى الا على ما وصفنا والله اعلم لانه تحصيل حكم بين الناس واذا وقع شئ فكان فيه معنى حكم يحدث كان اغلب مما لا حكم فيه

(1/164)

واما اللفظ فان لفظ الطائفة في القران وفيما يتعارفه الناس بينهم انما الجماعة قال الله جل وعز اذا هممت طائفتان منكم ان تفشلا فيقال انهم بنو سلمة وبنو حارثة وكان يقال لهما الجناحان لان منازل بني حارثة كانت في الطرف من هذه الناحية ومنازل بني سلمة كانت في الطرف الاخر وكانت المنازل التي بين ذلك من وراء رسول الله صلي الله عليه وسلم ووراء اصحابه في قتال الخندق وقال تبارك وتعالى واذا يعدكم الله احدى الطائفتين انما لكم وقال عز وجل هممت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم

ولو قال الرجل رايت في موضع كذا طائفة من الناس علم الناس انه يعني جماعة
قال الله تبارك وتعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
ذلك على المؤمنين

قال القاضي وقد روي في هذا الباب اختلاف
فاما من روي عنه انه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين ما اجتمعا

(1/165)

– 255

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد عن سالم بن أبي الجعد قال
قال عبد الله إذا كان أحدهما زنى فهما زانيان ما اجتمعا

256 – حدثنا به علي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سالم بن أبي
الجعد

عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما اصطحبا

257 – وحدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن يزيد وشعبة قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي
الجعد عن أبيه ...

عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما عاشا

258 – حدثنا هدية قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه
عن ابن مسعود قال هما زانيان ما اجتمعا

259 – حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه
عن عبد الله قال لا يزالان زانيين ما اجتمعا

(1/166)

260 – حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة والحكم
عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه

عن ابن مسعود في الذي يزني المرأة ثم يتزوجها لا يزالا زانيين
وقال قتادة في حديثه ما اجتمعا

261 - حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي ان ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا هما زانيان ما اجتماعا

262 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي قال قالت عائشة لا يزالان زانيين ما اصطحبا

(1/167)

263 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي قال جاء اليه رجل قال ان لي ابنة عم اهوها وقد كنت نلت منها فقال ان كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا وان كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا باس

264 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا اسباط عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ابدا قال القاضي واما من روي عنه خلاف هذا

265 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرنا محمد بن اسحاق عن نافع ابن عمر قال بينا ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوثا

(1/168)

من كلام وهو دهش فقال ابو بكر لعمر قم فانظر في شأنه فان له شئنا فقام اليه عمر فقال ان ضيفا ضفافه فزني بابنته فضرب عمر في صدره وقال فبحك الله الا سترت على ابنتك فامر بهما ابو بكر فضربا ثم زوج احدهما الاخر ثم امر بهما ان يغربا حولا

266 - حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا عبيد عن نافع ان رجلا استكره جارية فافتضها فجلده ابو بكر ولم يجلدها ونفاه سنة ثم جاء فزوجها اياه بعد ذلك وجلده عمر ونفى احدهما الى خيبر والاخر الى فدك

267 - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن نافع ان ابا بكر جلد ونفاهما ثم

268 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حفص عن اشعث عن الزهري ...

(1/169)

ان رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما ابو بكر ونفاهما ثم زوجها اياه بعد الحول

269 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال تزوج سباع بن ثابت ابنه موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غير خا ففجر الغلام بما فظهر بما حمل فسئلت فاعترفت فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدهما وحرص ان يجمع بينهما فابي ذلك الغلام قلت لسفيان ان ابن جريح لا يقول عن ابيه قال سفيان هكذا حدثني عبيد الله ثم قال سفيان وهو احفظ عن عبيد الله مني

270 - حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الحكم بن ابان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة قال ينصحها

(1/170)

قال علي وسمعت سفيان قد سئل عن حديث الحكم بان هذا فقال سفيان ما سمعته الا من الحكم بن ابان قال سألت سالم بن عبد الله عنه فقرا هذه الاية وهو الذى يقبل التوبة عن عباده قال فحسبت ان هذا من هذا وهو من سفيان من ابن مسعود لانه يروى من حديث سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود فاذا قد اصاب الحكم بن ابان

271 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر قال اخبرني الحكم بن ابان قال سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها فقال سالم سئل عن ذلك ابن مسعود فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده

(1/171)

قال الله تبارك وتعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير

272 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا نحمد بن ثور عن معمر وقال عكرمة اسمها خويلة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت

273 - حدثنا شيبان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت ابا يزيد المدني قال لما ظاهر اوس بن الصامت من امراته خولة بنت ثعلبة قالت

(1/172)

له والله ما اراك الا قد ائمت في شاني لبست جدتي وافنيت شبابي واكلت مالي حتى اذا كبرت سني ورق عظمي واحتجت اليك فارقتني قال ما اكرهني لذلك فاذهبي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فانظري هل تجدين عنده شيئا في امرك فانت رسول الله صلي الله عليه وسلم فذمرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل الوحي قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فقال له رسول الله اعتيق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذاك انا شيخ كبير قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد

قال جرير فحدثني ايوب عن ابي يزيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعطاه شعيرا وقال خذ هذا فاطعمه

274 - حدثنا سليمان وعارم واللفظ لسليمان قال حدثنا جرير عن ابي يزيد المدني قال

جاءت خولة بنت ثعلبة الى عمر بن الخطاب وهي عجوز كبيرة والناس معه وهو على حمار فكلمته قال فجنح اليها ووضع يده على منكبها ثم ناجاها وتنحى الناس طويلا ثم انطلقت فقالوا يا امير المؤمنين حبست رجالات قريش على هذه العجوز قال تدرون من هذه هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات فو الله لو قامت هكذا الى الليل لبقيت معها الا ان

(1/173)

تحضر صلاة فانطلق فاصلي ثم ارجع اليها

275 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد السلام بن حرب قال حدثني اسحاق بن عبد الله

بن ابي فروة عن بكير الاشجع عن سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر قال ظهرت من امراتي فوقع بها قبل ان اكفر فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فتاني بكفارة

276 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا سليمان محمد بن اسحاق
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا اصليت من النساء ما لا يصيب غيري قال فلما دخل
شهر رمضان خفت اصيب في ليلتي شيئا فينتابيع بي حتى اصبح فتظهرت من امراتي حتى ينسلخ شهر
رمضان قال فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها

(1/174)

شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم خبري وقلت امشوا معي
الى رسول الله لا والله لا نمشي معك وما نامن ان ينزل فيك قران او تكون من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيك مقالة تلزمننا عارها ولنسلمنك بجريرتك فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته خبري فقال انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك قال انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك
قال انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك فيها ابدا صابر لله فاحكم في بما اراد الله قال حرر رقبة
قال فضربت على رقبتى وقلت والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين
ممتابعين قال وهل اصابني الذي اصابني الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين صاعا قلت
والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشى ما لنا من طعام قال انطلق الى صاحب صدقة بني زريق
فليدفعها اليك فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا وكل بقية انت وعيالك
قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعة وقد امر لي بصدقتكم

277 - حدثنا به ابو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال

(1/175)

اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار
ان رجلا من بني زريق يقال له سلمة بن صخر كان اوتي حظا من الجماع فلما دخل عليه شهر
رمضان تظاهر من امراته حتى ينقضي رمضان فاشتكى عينيه فاتت امراته تكحله في القمر فاعجبه
بعض ما راي منها فوقع عليها فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انت بذاك يا سلمة
قال نعم فاعتق رقبة قال ما املك غير رقبتى قال فصم شهرين متتابعين قال ما عمل بعمله الناس

اشق علي من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد شيئا فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعطاه اياه وهو رقيب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا قال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كله انت واهلك

278 - حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان سلمة بن صخر جعل امراته عليه كظهر امه في رمضان ثم جاء ذاك ليلة قد اعجبته فوقع بها فانزل الله جل وعز فيه كفارة الظهار

279 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا الحكم بن ابان عن عكرمة
ان رجلا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فاتي

(1/176)

النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتزلها حتي تقضي الذي عليك

280 - حدثنا به ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا معتمر بن سليمان عن الحكم بن ابان عن عكرمة
قال
قال رجل يارسول الله انه ظاهر من امراته وانه غشيها قبل ان يقضي ما عليه قال وما حملك على ذلك
قال يارسول الله رايت بياض ساقها في القمر قال فاعتزل حتي تقضي ما عليك
قال القاضي فكانت جملة هذه الاحاديث تدل على ان الرجل بعد ان كان منه من الظهار ما كان
فقد اراد العودة اليها وعلى هذا المعنى جاء التفسير في قول الله ثم يعودون لما قالوا

281 - وحدثنا المقدمي ونصر بن علي قالوا حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث
عن الحسن في قوله جل وعز والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا قال الغشيان

282 - حدثنا ابو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب انه قال في قول الله ثم يعودون لما قالوا قال العود لمسها

(1/177)

283 - حدثنا ابو ثابت قال قال عبد الله
وقال عبد العزيز بن ابي سلمة في قول الله ثم يعودون لما قالوا قال فهل ترى تريد اتيانها بعدما قال
هذا فيها ليس لذلك تاويل غيره

284 - حدثنا ابو مصعب قال
قال مالك في قول الله تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر الرجل من
امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها

285 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر
عن قتادة ثم يعودون لما قالوا قال حرمها ثم يريد ان تعود لها فيبطلها فتحري رقة حتى بلغ بما تعملون
خبير

286 - حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا عبد الاعلى قال حدثنا داود قال سمعت ابا العالية يقول ان
خويلة بنت الدليح اتت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة تغسل شق راسه فقالت يا رسول الله
طالت صحبتي مع زوجي ونفضت له بطن

(1/178)

وظاهر مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت تشكو الى الله فاقتي ثم قالت
يارسول الله طالت صحبتي ونفضت له بطني فقال رسول الله صلى الله عليه حرمت عليه فجعل اذا
قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي فانزل الله جل وعز الوحي وقد قامت عائشة
تغسل شق راسه الاخر قد سمع الله قوله التي تجادلك في زوجها حتى بلغ ثم يعودون لما قالوا أي يرجع
فيه فتحري رقة من قبل ان يتماسا وذكر سائر الحديث نحو حديث حماد بن سلمة الذي قد مضى
قال القاضي فكان معني قوله والله اعلم ثم يعودون لما قالوا أي يرجع فيه أي يرجع عنه كما يقال
عاد في هبته ورجع في هبته أي رجع عنه او رجعت في قولي ورجعت عنه وبعض حروف الاضافة
الاصلية قد تبدل من بعض كقوله نزلت به ونزلت عليه قال الله جل وعز فاسلك فيها من كل
زوجين اثنين وقال وعليها وعلى الفلك تحملون فقال في موضع فيها وفي موضع عليها وقال
ولاصلبكم في جذوع النخل أي على جذوع النخل وقال له معقبات من بين يديه ومن خلفه
يحفظونه من امر الله أي بامر الله وقال ام لهم سلم يستمعون فيه أي عليه والله اعلم

(1/179)

وهذا التفسير الذي في حديث ابي العالية الى قول من قال ثم يعودون لما قالوا أي الغشيان لانه اذا قصد لان يغشى فقد قصد الى ابطال ما كان منه التحريم فقد عاد في ذلك القول الذي لفظ به من التحريم ثم يريد الرجوع عنه
فاما ماحكم عن الشافعي انه قال اذا ظاهر الرجل ثم لم يطلق طلاقا متصلا بالظهار فقد وجبت عليه الكفارة فهو محال لان المظاهر هو على نية الظهار الى ان ينقضي لفظه به فان اراد الطلاق بعد الظهار فاسرع مايمكن فيه ان ينوي حين انقضاء لفظه بالظهار ان يطلق ثم يطلق فلا يقع الطلاق الا وبينه وبين الظهار فرجة قلت او كثرت لان الفعل في كل شئ انما يكون بعد النية فليس يقع طلاق المظاهر متصلا بالظهار الا ان ينوي قبل فراغه من لفظ الظهار ان يطلق فيقول انت علي كظهر امي وانت طالق فيكون حينئذ قد نوي الطلاق قبل ان يتم ظهاره وانما قال تبارك وتعالى ثم يعودون لما قالوا بعد الظهار مع ان ثم انما تقع بعد الشئ على تراخي فاذا قال الرجل فعلت كذا ثم فعلت كذا فانما يدل كلامه علي غير المقاربة واذا اراد المقاربة فانما يقول خرجت فدخلت فيكون هذا دليلا على المقاربة وثم لا تقع هذا الموقع ولو كان المظاهر يريد ان يطلق طلاقا متصلا بالظهار لطلق ولم يظهر وبفسد قوله ايضا من وجه اخر لان قوله ثم يعودون لما قالوا لا يخلوا من ان يعود لفعل او نية ولو كان المعنى في ذلك انما هو ان لا تطلقوا لكان وجه الكلام والذين يظهرون من نسائهم ثم لم

(1/180)

يطلقوا فهذا وجه الكلام ولو قال انسان لانسان اذا فعلت كذا وعدت كذا وعدت لكذا وهو يريد بقوله ثم عدت لكذا اي لا يكون منك كذا لسعة الناس الى وضع الكلام في غير موضعه والقران يجلب عن هذا

لان الايجاب خلاف النفي وقوله ثم يعودون ايجاب ولم يطلقوا نفي فلو كان معني يعودون معني لم يطلقوا لكان الايجاب هو النفي والنفي هو الايجاب وهذا محال ولو كان اذا ظاهر ثم لم يطلق عائدا بانه ممسك كان في حال الظهار ممسكا لانه انما ظاهر ولم يطلق ويفسد ايضا من وجه اخر لان قوله ثم يعودون لما قالو يوجب ان يحدث منهم شئ والمظاهر لم يطلق في حال ظهاره ولا قبل ذلك فاذا تظاهر ثم لم يطلق بعد الظهار فهو كما كان لم يحدث منه شئ في الطلاق لا فعل ولا ترك ولا غير ذلك بوجه من الوجوه فيستحيل معني ثم يعودون لان العائد انما يعود الى شئ قد كان فارقه والمظاهر لم يفارق زوجته في حال الظهار ولا قبله ولا بعده وانما فارق المسس فهو يريد ان يعود اليه

ويفسد من وجه لان قوله هذا يوجب انه اذا مسكها بعد انفصل اللفظ بالظهار طرفة عين فما فوقها فقد وجبت عليه الكفارة عاشت او ماتت او طلق بعد ذلك او لم يطلق وقال الله تبارك وتعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فاذا مات او ماتت علم انه لا يكون مسيس فاذا لم يكن مسيس لم يكن له قبل واذا لم يكن له قبل لم تجب الكفارة لان الحال التي جعلت موضعا للكفارة لم تكن وكذلك اذا لم يرد ان يمسه فلا كفارة عليه لانها انما اوجبت عليه

(1/181)

قبل ان يمس فلا يجب عليه شئ حتى ياتي موضعها ولو كانت تجيب عليه وهو لا يريد ان يمس لبطل معنى قبل ان يتماسا لان الكفارة قد استقر وجوبها عليه وصارت ككفارة من الكفارات فقد وجبت عليه فان اخرها فانما ياثم في تاخيرها كما ياثم في تاخير ما وجب عليه

(1/182)

قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحوارثن من انصارى الله

287 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال قال قتادة ان الحواريين كلهم من قريش ابو بكر وعمر وعلي وحمزة وجعفر وابو عبيدة بن الجراح وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد والزبير بن عوام رضوان الله عنهم اجمعين

(1/183)

288 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قال الحوارى الوزير

289 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى قال حدثنا ابن ابي نجيح عن ابي اربعة قال الحواريون الغسالون الذين يحورون الثياب يغسلونها

290 - حدثنا به علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال فقال ابن ابي نجيح زعم ابو اربعة الحجاج بن اربعة في الحواريين انهم كانوا غسالين قال سفيان وقال ابن ابي نجيح لم ار من كوفيتكم مثله قال القاضي وحكي عن ابي عبيدة انه قال الحواريون هم صفوة الانبياء صلوات الله عليهم الذين اصطفوهم

(1/184)

قال وقالوا القصارون
قال والحواريات هن النساء اللاتي لا ينزلن البادية وينزلن القرى
وقال الحادي لما تضمنت في الحواريات
وقال وقال الإشكري ابو جلدة
قل للحواريات يبكين غيرنا ولا يبكيننا الا الكلاب النوايح
قال الحوراء الشديدة بياض العين الشديدة سواد سواد العين
قال القاضي يمكن ان يكون الحواريون سموا بهذا الاسم في الاصل لتبييض الثياب ثم نصرروا الله عز
وجل ورسوله صلي الله عليه وسلم فصار هذا الاسم واقعا لكل ناصر لله ولرسوله لان تبييض الثوب
تنظيف له وتعينه فيجوز ان يسمى كل من كان نقيا بهذا الاسم

(1/185)

وكذلك قوله من قال هم صفوة الانبياء لان الصافي هو النقي النظيف واحسب انهم سموا النساء
اللاتي تنزل القرى حواريات لانهن اشد بياضا من نساء البادية واحسب ان الحواري انما سمى لشدة
بياضه
واما قول ابي عبيدة في الحوراء انها الشديدة بياض العين الشديدة سواد سواد العين واذا بمعنى صفا
وصفا كان السواد
قال الله تبارك وتعالى قال الحواريون نحن انصار الله فامنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا
الذين ءامنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين

291 - حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن منهال عن سعيد
عن ابن عباس قال لما اراد الله عز وجل ان يرفع عيسى عليه السلام خرج على اصحابه من قال اراه
من عين وراسه يقطر قال وهم اثنا عشر قال اما ان منكم من سيكفر في ثنتي عشرة مرة

(1/186)

بعد ان امن بي قال ثم قال ايكم عليه شبيه فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي قال فقام شاب
منهم فقال انا فقال له انت ذاك قال فالقي عليه شبه موسى عليه السلام قال ورفع عيسى ورفع
عيسى من روزنة في البيت الى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فاخذوه الشبهة فقتلوه ثم صلبوه
قال وكفر به بعضهم ثنتي عشرة مرة
قال واقتروا ثلاث فرق قال فقالت فرقة كان فينا الله ما شاء ثم صعد الى السماء قال وهؤلاء
اليعقوبية

قال وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه الله ايه وهؤلاء النسبورية
قال وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله اليه قال وهؤلاء المسلمون
فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما قال فلم يزل الاسلام تامسا حتى بعث الله عز وجل
محمد صلي الله عليه وسلم قال فانزل الله عز وجل فثامنت طائفة من بنى اسرائيل وكفرت طائفة يعني
الطائفة التي بقيت في زمن عيسى وكفرت طائفة يعني الطائفة التي كفرت في زمن عيسى عليه السلام
قال فاتدنا الذين ءامنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين فايدنا الطائفة التي امنت في زمن عيسى عليه
السلام وقتلت على عدوهم على الطائفة التي كفرت في زمن عيسى عليه السلام بباطهار محمد صلي
الله عليه وسلم دين الطائفة

(1/187)

المؤمنة على دين الطائفة التي كفرت فاصبح دينه ظاهرا على دينهم

292 - حدثنا ابو اسامة قال حدثنا الاعمش قال حدثنا المهال عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال واعد عيسى اثني عشر رجلا من اصحابه في بيت رجل منهم فخرج عليهم عيسى
من عين في ناحية البيت فنفض راسه فقال ان منكم من ليكفرون بي قبل ان يصبح اثني عشر او
اثنتي عشر ثم قال ايكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي فقال رجل منهم شاب انا هو
فقال عيسى انت تقول ذلك ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية الا انه قال
وتفرقوا ثلاث فرق فاجتمع الى كل قوم منهم طائفة من الناس واجتمعت الطائفتان على الطائفة
المؤمنة فقتلوهم وطردوهم في الارض واظهروا امرهم فلم يزالوا كذلك حتى بعث الله محمد صلي الله
عليه وسلم قال فاقتتلوا فظهرت المؤمنة على الكافرتين قال فانزل الله عز وجل

(1/188)

على نبيه صلي الله عليه وسلم فصدق المؤمنة قال فذلك قوله فايدنا الذين ءامنوا على عدوهم
فاصبحوا ظاهرين

293 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا الاعمش عن المنهال
عن سعيد
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا الاعمش عن المنهال عن
سعيد

عن ابن عباس قال واعد عيسى بن مريم عليه السلام اثني عشر رجلا في بيت قال فخرج عليهم من
عين في جانب البيت ينفض راسه فقال ان منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة قبل ان يصبح ثم قال

ايكم يلقي عليه شبهي ثم يقتل ويصلب ويكون معي في درجتي فقام شاب فقال انا ثم اعد مرة اخرى
فقال الشاب انا فرفع عيسى عليه السلام
وافترق اصحابه ثلاث فرق ففرقة قالت كان فينا ابن الله فرفعه اليه
وفقة قالت كان فينا عبد الله ورسوله فرفعه اليه

294 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عدي بن ابي عمارة قال
حدثنا قتادة قال بلغني ان عيسى عليه السلام لما رفع الى السماء انتخب بنو اسرائيل منهم اربعة
قالوا للاول ما تقول في عيسى قال هو الله خلق ما خلق في السماء ثم هبط الى الارض الى الارض
قال الثالث كذبت فاعتزل فاتبعه طائفة من الناس فسموا اليعقوبية
قيل للثاني ما تقول في عيسى هو اله وامه اله والله اله قال الاثنان كذبت فاعتزل فتبعه ناس فسموا
النسطورية

(1/189)

قالوا الثالث ما تقول في عيسى قال هو ابو الله قال الرابع كذبت ولكنه عبد الله ورسوله وكلمة الله
وروحه فاتبعه طائفة فسموا الاسرائيلية
فاختصم القوم فقال المسلم انشدكم الله عز وجل ان عيسى كان ينام وان الله لا ينام قالوا نعم

(1/190)

قال الله تبارك وتعالى وءاخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم

295 - حدثنا علي قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا الاصبغ بن زيد قال حدثنا معاوية بن
سلمة

عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل وءاخرين منهم لما يلحقوا بهم قال هم العجم

296 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الرازق بن همام قال اخبرنا معمر عن ابن شروس
عن عكرمة في قوله عز وجل وءاخرين منهم لما يلحقوا بهم قال هم التابعون

(1/191)

297 - حدثنا محمود بن خداش قال حدثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله هو الذى بعث في الامين رسولا منهم قال هو محمد صلي الله عليه وسلم قال وءاخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من امن وعمل صالحا الى يوم القيامة من عريي وعجمي

298 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وءاخرين منهم لما يلحقوا بهم قال من ردفة الاسلام من الناس كلهم قال الله تبارك وتعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا

299 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عثمان بن عمر العبدي قال حدثنا حوشب عن الحسن في قوله عز وجل مثل الذين حملوا التوراة ثم لم

(1/192)

يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قال يحمل على ظهره فلا يدري ما على ظهره فكذلك المنافق يحمل كمثلته

300 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قوله عز وجل يحملوا اسفارا قال يحمل كتبنا لا يدري ما فيها ولا يعقلها

301 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله عز وجل كمثل الحمار يحمل اسفارا قال كمثل الحمار يحمل كتبنا لا يدري ما فيها على ظهره قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين ءامنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

302 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الزهري اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول سمعت عمر رحمه الله يقرأها فامضوا الى ذكر الله

(1/193)

303 - حدثنا علي قال حدثنا روح بن عباد قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر قال

سمعت عمر بن الخطاب رحمة الله عليه يقول في هذه الآية فامضوا الى ذكر الله

304 – حدثنا علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال كتب خرشة بن الحرفي لوح سورة الجمعة فقراه عمر فاذا فيه فاسعوا الى ذكر الله فقال عمر من كتب هذه الآية قالوا خرشة قال خرشة امله علي ابي بن كعب قال فقال عمر فامحه واكتب فامضوا الى ذكر الله فان ابيا اقرؤنا للمنسخ

(1/194)

305 – حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود يقول لو قراتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي فانما هي فامضوا

306 – حدثنا علي قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عبد الله يقرأ هذه الآية فامضوا الى ذكر الله ثم يقولون لو قراتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي

307 – حدثنا علي قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية عن ابي وابن مسعود انهما كانا يقران فامضوا الى ذكر الله

(1/195)

308 – حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا الضحاک بن مخلد عن محمد بن ربيعة عن محمد بن كعب في قراءة ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله

309 – حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في حرف ابن مسعود اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله

310 – حدثنا علي قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال سمعت ثابت البناني قال كنت مع انس بن مالك جالسا يوم الجمعة فلما سمع النداء بالصلاة قال قم نسع لها

311 – حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن يزيد قال

سمعت علي بن زيد يقول لعاصم بن المنذر قد كان عمك عبد الله بن الزبير قرا هذه الاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله

(1/196)

312 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول في قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال بالقلوب والارادة

313 - حدثنا علي قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا اشعث عن الحسن فاسعوا الى ذكر الله قال ليس العدو انما السعي اليها بقلبك ونيتك

314 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن فاسحوا الى ذكر الله بالقلوب

315 - حدثنا علي قال حدثنا عبد الرازق بن همام قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء ما قوله فاسعوا الى ذكر الله قال الذهاب المشي اليس يقال سعى الى فلان والى ال فلان

(1/197)

316 - حدثنا علي قال حدثنا روح بن عبادة قال قال عطاء الذهاب المشي يقال سعى الى ال فلان وسعى الى ال فلان وانما يمشي

317 - حدثنا علي قال حدثنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابي حيان عن عكرمة فاسعوا الى ذكر الله قال السعي العمل

318 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عمران الهذلي قال لحقت مجاهدا فلما كنت قريبا من المسجد اقيمت الصلاة فخرج الناس مولين اذ انهم منهم من يسعى ومنهم من يرمل فقلت سبحان الله فقال ان هذا ليس بالسعي انما السعي العمل وليس على الاقدام

319 - حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة

(1/198)

عن محمد بن كعب فاسعوا الى ذكر الله قال السعي العمل

320 - حدثنا علي قال حدثنا محمد بن الزبرقان قال قال حدثنا موسى
عن محمد بن كعب فاسعوا الى ذكر الله السعي العمل في الجهاز موسى
عن محمد بن كعب فاسمعوا الى ذكر الله السعي العمل في الجهاز اليها

321 - حدثنا علي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن رجل
عن مسروق قال اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة قال الوقت

322 - حدثنا علي حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن موسى بن ابي كثير
عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فهي موعظة الامام

323 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يعلى قال حدثنا الاعمش قال

(1/199)

قال ابن عباس فاسعوا الى ذكر الله قال العمل فيها

324 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي عن الاعمش قال
لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي

325 - حدثنا مكى بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال
حدثنا قتادة في هذه الاية اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة قال بقلبه ويعمله

326 - حدثنا ابو ثابت قال حدثنا عبد الله بن وهب قال كتب الى ابراهيم بن سويد يقول
حدثني زيد بن اسلم في هذه الاية يا ايها الذين ءامنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله قال النداء حين يخرج الامام وكان يقول السعي العمل ان الله يقول ان سعيكم لشتي وقال
ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها

327 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
ءامنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن شهاب

كان عمر بن الخطاب يقرؤها فامضوا الى ذكر الله
قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل

(1/200)

يقول الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها وقال الله عز وجل واما من جاءك يسعى
وهو يخشي وقال ثم ادبر يسعى فحشر فنادى وقال ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي
ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي علي الاقدام والاشتداد وانما ذلك الفعل والعمل
قال القاضي قراءة من قرأه فامضوا الى ذكر الله غير منكر لتقارب المعنى فيها وفي قراءة فامضوا الى
ذكر الله غير منكر لتقارب المعنى فيها وفي قراءة من قرأ فاسعوا الى ذكر الله وقد كانوا قبل ان يجمع
الناس على مصحف واحد يختلف بعض القارئین في هذا وفيما اشبه غير ان المعاني تتقارب وقد روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم ان القران انزل على سبعة احرف فوسع على الناس في اختلافهم بعض
الالفاظ اذا تقاربت المعاني فلما جمع الناس على مصحف واحد كانت القراءة على ذلك اللفظ وانما
المنكر في رواية من روى ان عمر انكر على ابي قراءته فاسعوا الى ذكر الله وانه قال لي اقرؤنا
للمنسوخ وهذا موضع ليس فيه ناسخ ولا منسوخ هذه اللفظة وما يؤيده تضعيف ما روينا عن ابي
العالية ان ابينا كان يقرؤها فامضوا الى ذكر الله

(1/201)

فالحديث الذي ضعفناه انما رواه مغيرة عن ابراهيم مرسلا على ما وصفنا
وكذلك ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال لو قرأتم فاسمعوا الى ذكر الله لسعيت
حتى يسقط ردائي فانه ضعيف مرسل ولان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لم يكن ليجعل عليهما
ماعليه التابعون الذين وصفنا ان معنى السعي في هذا الموضوع انما هو الفعل والذهاب الى الجمعة وقد
اجمع المسلمون على قراءة فاسعوا الى ذكر الله واجمعوا جميعا انه الذهاب اليها لا السعي على الاقدام
ولو كان الا بسعي الناس على اقدامهم ولم يكن يذهب عن عمر وعبد الله ما قد فهمه هؤلاء الخلق
بعدهما

328 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قول الله عز وجل بلغ معه السعي لما شب حتى ادرك سعيه سعي ابراهيم في العمل

329 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن الحكم
عن مجاهد فلما بلغ معه قال سعي ابراهيم عليه السلام

(1/202)

قال الله تبارك وتعالى وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

330 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا سليمان بن معاذ قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فانتشر وبع

331 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر قال لي مسلم بن يسار اذا انتصف النهار يوم الجمعة فلا تشتري ولا تبيع

332 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر والوليد بن هشام ان القاسم بن محمد كان عنده عطار يوم الجمعة يشتري منه عطرا لاهله فاذا المؤذن فسمع الاذان فقال انصرفوا لا تبيع

(1/203)

333 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم دخل الى اهله يوم الجمعة وعندهم عطار فاشتروا منه وتوجه هو فوجد الامام قد خرج فامرهم فردوا البيع

334 - قال حماد وقال ايوب لاهل المدينة ساعة وذاك عند خروج الامام يقولون حرم البيع حرم البيع

335 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان اهل المدينة اذا نودي بالصلاة يوم الجمعة نادوا حرم البيع حرم البيع

336 - حدثنا مسدد قال حدثنا امية بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن عبد الحارث بن حطاب قال

(1/204)

رايت ابا بكر بن محمد ساوم بلبن فسمع اذان الجمعة فقال لا بيع بيني وبينك

337 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا هشيم قال اخبرنا جويبر عن الضحاك قال اذا زالت الشمس يوم الجمعة فقد حرم البيع والشراء حتى تقضى الصلاة

338 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء وعن بعض اصحابه عن الحسن انهما قالا ذلك

339 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد وغيره قال من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود لان الله عز وجل قد نهي عن البيع اذا نودي للصلاة يوم الجمعة

(1/205)

340 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي في الساعة التي ترجى يوم الجمعة قال هي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل

341 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب ان عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس البيع يوم الجمعة اذا نودي بالصلاة

342 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن برد قال سئل الزهري متى يحرم البيع يوم الجمعة قال اذا نودي للصلاة

343 - حدثنا ابو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال يحرم النداء البيع حين يحرم الامام يوم الجمعة

(1/206)

344 - حدثنا ابو ثابت قال حدثنا ابن وهب قال مالك في رجل باع باع بعد النداء يوم الجمعة وترك القيام اليها وهو حر قال بقبح ذلك البيع

345 - حدثنا ابو ثابت عن عبد الله بن وهب قال كتب الي ابراهيم بن سويد يقول

حدثني زيد بن اسلم في هذه الآية يا ايها الذين ءامنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال انه اخبر حين يخرج الامام

346 - حدثنا عبد الجبار بن سعيد المسحافي قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا الزناد قال في رجل باع بيعا بعد نداء الجمعة قال ارى ان يرد بيعهما قال القاضي معنى وذروا البيع معنى لا ينبغي معنى ان لا تبيعوا فكيف يجوز بيع من نواه الله عز وجل ان يبيع اذا انتهى فهو اصعب من الامر لان الامر ياتي على الايجاب وعلى الترغيب وعلى الادب في الشئ والنهي اذا جاء فهو اصعب واحرى الا تكون فيه الوجوه الا ان ياتي موضع يتبين فيه انه على غير الايجاب

347 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا

(1/207)

ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وحدثنا ابن عجلان سمعت من ابي سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما هيئتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم قال القاضي وقد ذكر من يحتاج في هذا بانه غير واجب بقول الله عز وجل ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وانه لما قيل له خير لكم دل على الترغيب فغلط غلطا شديدا لان الله عز وجل اذا نهي عن شئ او امر بشئ ففيه الخير للعباد وقد قال الله عز وجل ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انه غير واجب وهذا شئ لا ينبغي ان يذهب على من له لانه ظاهر كتاب الله وقول من وصفنا من العلماء وانه الحكم الذي لا ينبغي ان يشكل لانهم حين امروا بالذهاب الى الجكعة وجب عليهم الا يفعلوا شيئا يتشاغلون به عن ادراك الجمعة وكذلك لو ان رجلا اخر صلاة من الصلوات بنسيان او غيره حتى لم يبق من وقتها الا بمقدار ما يصلحها فيه لوجب عليه الا يتشاغل عن ذلك بشئ

(1/208)

واما قوله عز وجل فان قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فان مثل هذا اذا جاء دل على انه اذن واطلاق من الحكم الذي كان حظه كما قال واذا حللتهم فاصطادوا فان في ذلك مقدار حظر على المحرم ان يصطاد وكما قال عز وجل فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله فكان ذلك اذنا واطلاقا بعد الحظر فيما امرهم به من اعتزال النساء في الحيض وقد ذكرنا هذا فيما مضى

قال الله تبارك وتعالى واذا راوا تجارة او هو انفضوا اليها وتركوا قائما قل ما عند الله خير من اللهو

ومن الجرة والله خير الرازقين

348 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا ابو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم فيها ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى فمن قال لك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خطب قاعدا فقد كذب

349 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول

(1/209)

ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يقعد قعدة ثم يقوم

350 - حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ بالقران ويذكر الناس

351 - حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب الخطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس

352 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم يخطب خطبتين

353 - حدثنا اسحاق بن محمد الفروي قال حدثني

(1/210)

سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر اخيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم

354 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا المحرابي عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب

355 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياما وان عثمان لما كبر قعد ثم قام

356 - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا هشام عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياما ثم ان عثمان بعدما كبر يخطب فيدركه ما يدرك الكبير فيستريح ولا يتكلم ثم يقول فيتم خطبته قال ثم كان معاوية اول من قعد

(1/211)

357 - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء من اول من جعل في الخطبة جلوسا قال عثمان بن عفان حين كبر واخذته الرعدة جلس هنية قال قلت هل كان يخطب اذا جلس قال لا ادري

358 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة قال حديثنا اشعث عن الحسن ان عثمان كان يخطب قائما وكان يستريح فاذا قام اخذ من حيث بلغ

359 - حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عقبه بن عبد الله الرفاعي عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان على المنبر وانا يؤمئذ شاب يقوم مرة ويقعد مرة قيل للحسن لم ذاك قال من الضعف

360 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما و ابو بكر وعمر وعثمان قائما

(1/212)

وكان اول من جلس على المنبر معاوية بن ابي سفيان

361 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن ابي اسحاق قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ

362 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن كعب بن عجرة قال

دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا قال الله عز وجل واذا راوا تجارة او هو انفضوا اليها وتركوك قائما

363 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم عن جابر قال

(1/213)

اقبلت غير بتجارة يوم الجمعة ورسول الله صلي الله عليه وسلم فانصرف الناس ينظرون وبقي رسول الله صلي الله عليه وسلم في اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او هو انفضوا اليها وتركوك قائما

364 - حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان بن كثير عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال

كان النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الجمعة فدخلت غير الى المدينة فالتفوا فخرجوا اليها حتى لم يبق مع رسول الله صلي الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او هو انفضوا اليها وتركوك قائما

365 - حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال كانت البطحاء سوقا يجلب اليها الطعام والرفاق فقام النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقدمت غير فخرج الناس وتركوا رسول الله صلي الله عليه وسلم قائما يخطب فانزل الله عز وجل واذا راوا تجارة او هو

366 - حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه قال

(1/214)

كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما يخطب خطبتين فكان الجوارى اذا نكحن مرن يضرين بالكبر ومالمزامير فيشتد الناس اليهم ويدعون النبي صلي الله عليه وسلم قال فعاتبهم الله على ذلك قال: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُّوا انْفِصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

367 - حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا حميد بن الأسود عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الناس إذا رأوا تجارة وهم قريب من السوق خرجوا إليها وتركوا رسول الله صلي الله عليه وسلم

يُخَطِّبُ قَائِمًا فَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ فِيهَا عَرَسٌ يَهُودُونَ بِالْكَبْرِ يَضْرِبُونَ بِهِ فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَعَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَعَاتَبَهُمْ: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُّوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوكَ قَائِمًا لِتِجَارَةٍ بَعْضُ مَا يَأْتِي مِنَ السُّوقِ وَاللَّهُو مَا تَفَعَّلَهُ الْأَنْصَارُ ...

368 - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرا وتركوك قائما

(1/215)

369 - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة عن خطبة يوم الجمعة فقرا وتركوك قائما

370 - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال قال رجل لعقمة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا أو قائما قال أو ما تقرأ وإذا راوا تجرة أو هؤا انفضوا إليها وتركوك قائما

371 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن فضيل ومحمد بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال سأل رجل لعقمة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا فقال أما تقرأ سورة الجمعة وتركوك قائما

372 - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين انه سئل عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقرا وتركوك قائما

(1/216)

373 - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما ولم يكن له إلا مؤذن واحد

374 - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن سماك قال رايت النعمان يخطب قائما

375 - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح قال

رايت ابا هريرة وكان مروان استخلفه علي المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين

376 - حدثنا ابوبكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال

انما خطب معاوية قاعدا حين كبر شحم بطنه ولحمه

(1/217)

377 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا ابو هلال قال حدثنا قتادة قال

مر رجل بابن زياد وهو يخطب قاعدا فقال له اخطب قائما قال الله عز وجل لنبيه صلي الله عليه وسلم واذا راوا تجرة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

378 - حدثنا ابوبكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال الجلوس يوم الجمعة بدعة

379 - حدثنا ابوثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب

انه كان بلخنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يبدا فيجلس علي المنبر فاذا سكت المؤذنون قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتي اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلي

(1/218)

380 - حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا سليمان بن نشيط

انه راى ابن الزبير صعد المنبر فسلم وجلس يخطب ثم قام فخطب خطبة دون خطبته الاولى

381 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر

عن قتادة في قوله عز وجل انفضوا اليها وتركوك قائما قال لو اتبع اخرهم اولهم التهب الوادي عليهم نارا

قال قتادة لم يبق مع النبي صلي الله عليه وسلم يومئذ الا اثنا عشر رجلا وامراة

382 - وقال معمر عن الحسن

ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدمت غير والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فسمعوا بها فخرجوا والنبي صلي الله عليه وسلم قائم كما قال الله عز وجل

(1/219)

383 - حدثنا يحيى بن حبيب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا الاشعث عن الحسن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يخطب فقدمت عبر فاسرع الناس اليها قال فنزلت وتركوك قائما قال فقال والذي نفسي بيده لو تتابعتم لاضطرم ما بينهما نارا

(1/220)

قال الله تبارك وتعالى وانفقوا من ما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت

384 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عمر بن علي عن ابي جناب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان له مال يبلغ حج بيت ربه عز وجل فلم يفعل ومن كان له مال يبلغ الزكاة فلم يزكه يال الرجعة عند الموت فقال له الرجل اتق الله يا ابن عباس انما سال الرجعة الكافر فقال انا اقرا عليك به قرانا وانفقوا من ما رزقناكم

385 - حدثنا مسدد ونصر بن علي واللفظ لمسدد قال

(1/221)

حدثنا عبد الله بن داود عن ابي جناب عن الضحاك عن ابن عباس في قول الله عز وجل فاصدق قال ازكيواكن من الصالحين احج

(1/222)

قال الله تبارك وتعالى ومن يؤمن بالله يهد قلبه

386 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابي ظبيان قال كان علقمة يعرض فتحضره فمر بهذه الاية ومن يؤمن بالله يهد قلبه فسالناه هو الرجل تصيبه المصيبة فيسلم ويرضي ويعلم انها من عند الله عز وجل

387 - حدثنا بن منجاب عن علي بن مسهر عن الاعمش باسناده ونحوه

388 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال الاسترجاع قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم

389 - حدثنا نصر بن علي قال حدثنا احمد بن احمد قال حدثنا اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل ان من ازواجكم واولادكم عدو لكم قال هؤلاء ناس اسلموا وابي ازواجهم وارولادهم ان ياتوا النبي صلي الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة وراوا الناس قد فقهوا في الدين فارادوا ان يعاقبهم قالوا انتم منعمونا ان ناتي النبي عليه السلام فنزلت وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم

390 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا معتمر عن شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان قال كان النبي صلي الله عليه سلم من اهل مكة يريدون الهجرة

الى المدينة فكان احدهم تمنعه زوجته الهجرة الى المدينة وولده فانزل الله عز وجل يا ايها الذين ءامنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم

391 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا اشعث قال حدثنا شعبة عن اسماعيل بن ابي خالد في هذه الاية ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال كان الرجل يسلم فيلومه اهله وبنوه فنزلت هذه الاية

392 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله عز وجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال انهما ما كان من الرجاء على طبيعة رحمه وعلى معصية ربه فلا يستطيع الا ان يقطعه قال الله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم

393 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر بن قتادة

(1/225)

في قوله عز وجل اتقوا الله حق تقاته قال نسخها فاتقوا الله ما استطعتم

394 - حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب المدني قال في اول الكتاب حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

عن ابيه قال وفي قول الله عز وجل يا ايها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يقول مطيعين قال فلم يدري ما حق تقاته من عظم حقه عز وجل ولو اجتمع اهل السموات والارض على ان يبلغوا حق تقاته ما بلغوا قال فاراد الله عز وجل ان يعلم خلقه قدرته ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم فلم يدع لهم مقالا ولو قلت لرجل اتق الله حق تقاته راى انك قد كلفته بغيا من امره فاذا قلت له اتق الله ما استطعت راى انك لم تكلفه شططا

وفي قوله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار فنسخها التي في النخل في قوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم

(1/226)

395 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا بشر بن عباد قال حدثنا عمارة المعولي قال قلت للحسن قوله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم قال تاتي اجهد جهدك قال الله تبارك وتعالى ذلك يوم التغابن

396 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا عمر بن سعد ابو داود عن سفيان عن ابن جريح عن مجاهد ذلك يوم التغابن قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار

397 - حدثنا يحيى بن خلف قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل التغابن قال غبن اهل الجنة اهل النار

(1/227)

قال الله تبارك وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة

398 - حدثنا ابو مصعب عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء

399 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر سئل عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال

(1/228)

يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها ان شاء وتلك العدة التي امر الله بها فاما انت ان طلقته واحدة او اثنتين فقد امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تراجعها وان طلقت ثلاثا فقد بانت امراتك وعصيت ربك عز وجل فيما امرك به من الطلاق امراتك

400 - حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وعبيد الله بن نافع ان ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فاخبر عمر بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فانما العدة التي امر الله بها

401 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانما العدة التي قال الله عز وجل

402 - حدثنا حجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الجبر عن نافع

(1/229)

ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها الاخرى ثم يطلقها ان شاء قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء

403 - حدثنا حجاج قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم ليطلقها قال وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وكان طلاق ابن عمر اياها واحدة

404 - حدثنا ابو ثابت المدني قال حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس وابن ابي ذئب وغير واحد ان نافعا اخبرهم

ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال وقال ابن ابي ذئب في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة

405 - حدثنا ابو ثابت قال حدثني عبد الله عن الليث وغيره عن نافع عن ابن عمر انه كان يطلقها واحدة

(1/230)

406 - حدثنا ابو ثابت قال حدثني عبد الله عن حنظلة بن ابي سفيان انه سمع سالم بن عبد الله يحدث

عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

407 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم

عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا

408 - حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شئت فطلق وان شئت فامسك قال ابن عمر فطلقتها ولو شئت لامسكتها

409 - حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني انس بن سيرين قال سمعت عمر يقول طلق ابن عمر امراته وهي حائض فقال

(1/231)

فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم فقال مره ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فقلت له
احتسب بما قال فمه

410 - حدثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين قال حجثني يونس بن جبير
قال

سالت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امراته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قال
قلت نعم قال كان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فاتي عمر النبي صلي الله عليه وسلم
فساله فامر ان يرجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت افتعتد بما قال نعم ارايت ان عجز
واستحمق

411 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن يزيد عن ايوب وسلمة بن علقمة عن ابي
غلاب قال

سالت ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته
وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلي الله
عليه وسلم عن ذلك فامر ان يراجعها

(1/232)

قلت احتسب بما قال فمه ارايت ان عجز واستحمق

412 - حدثنا حجاج قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير قال
قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهي حائض قال فقال اتعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امراته
وهي حائض فاتي عمر النبي صلي الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامر ان يراجعها فاذا طهرت فان
اراد ان يطلقها فليطلقها
قال قلت فهل عدل للطلاق قال ارايت ان عجز واستحمق

413 - حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا قتادة عن يونس بن جبير قال
قلت لابن عمر اجعل ذلك طلاقا قال ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا

414 - حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير قال
سمعت عبد الرحمن بن ايمن
سئل ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال ان

(1/233)

عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فسال عمر النبي صلي الله عليه وسلم فقال مره فليردها

415 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فاتي عمر النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلي الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع

416 - حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا حجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله في الطلاق مايبيح رجل نفسه في امرأة يطلقها ابدا يطلقها تطليقة ثم يترصص مايبينه وبين ان تنقضي عدتها زاد حجاج فمتى شاء راجعها

(1/234)

417 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اراد الرجل ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها عند كل طهر واحدة وتعند بجيضة اخرى بعد اخر تطليقة قال القاضي هذا الحديث لا احسبه محفوظا عن ابي اسحاق لان غير واحد قد روى عن ابي اسحاق هذا الحديث على خلاف ذلك

418 - حدثنا حجاج بن المنهال وحفص بن عمر وسليمان بن حرب واللفظ لحجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني ابو اسحاق قال سمعت ابا الاحوص قال قال عبد الله يا ايها النبي اذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن قال الطلاق للعدة ان تطلقها وهي طاهر ثم تدعها حتى تنقضي عدتها او تراجعها ان شئت قال القاضي معنى حديثهم واحد وزاد حجاج قال قال شعبة واهل الكوفة يقولون من غير جماع

(1/235)

419 - حدثنا به ايضا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني ابي عن ابن اسحاق عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود قال من اراد الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل حتى اذا تطهرت المرأة من الحيض فليطلقها طاهرا في غير جماع يقول لها اعتدي فان ندم وتتبعها نفسه فليشهد شاهدين علي رجعتها وان لم يندم تركها

420 - حدثنا به ابو بكر قال حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال من اراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض

421 - حدثنا ابو ثابت المدني قال حدثنا عبد الله بن وهب عن مخرومة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد الانصاري يقول
اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات

(1/236)

جميعا فقام غضبانا ثم قال يلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم

422 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال ان طلقت ثلاثا فقد بانت منك امراتك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك

423 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال
قال ابن عمر من طلق امراته ثلاثا فقد عصى ربه عز وجل وبانت منه امراته

424 - حدثنا ابو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي ان كعب بن
علقمة حدثه
ان علي بن ابي طالب رحمه الله عليه كان يعاقب الذي يطلق امراته البتة

425 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة
عن علي قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم

(1/237)

426 - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش عن مالك بن حارث عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصي الله فاندمه الله وطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال اقلا يجلها له رجل قال من يخادع الله يخدعه الله

427 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال

كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال يعمد احدكم فتركبه الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس قال الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا ارى لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك

428 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال

(1/238)

سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس فقال اثم بربه عز وجل وحرمت عليه امراته

429 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن ابي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا اتي برجل قد طلق امراته ثلاثا في مجلس اوجعه ضربا وفرق بينهما

430 - حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا مبارك بن فضاله قال كنت عند الحسن قاعدا فجاء شيخ طويل اللحية فقال يا ابا سعيد كان بيني وبين امراتي شبيء فقلت لها انت طالق ثلاثا وليتها مرة واحدة فاقبل عليه الحسن فقال الا تتقي الله الا تستحي انت شيخ عصيت ربك وحرمت عليك امراتك ان الرجل اذا اراد ان يطلق طلاق السنة لم يطلقها وهي حائض ولم يطلقها وهي طاهر وقد جامعها ولكن اذا اراد ان يطلق طلاق السنة انتظر حتى تطهر امراته من الحيض طهرا من غير جماع ويشهد رجلين على طلاقها ان شاء قال انت طالق وان شاء قال اعتدي فهو الخيار ما بينه وبين ان تحيض ثلاث حيض فان بدا له ان يراجعها كان املك بما بذلك يشهد رجلين انه راجعها وهي امراته فان كنت غضبانا ففي ثلاث او ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض ما يذهب غضبك يا لكع

(1/239)

فان انت لم تراجعها حتى اخر ثلاث حيض كانت املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب
خطبها فان شئت ان تزوجك تزوجك وان شئت الا تزوجك لا تزوجك
قال الحسن لقد بين الله عز وجل لثلا يندم احد في طلاق طلق كما امره الله عز وجل

431 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء
عن ابي قلابة انه كان يقول في طلاق السنة ان يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين بها

432 - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر
عن ابن طاوس اذا اردت الطلاق فطلقها حين تطهر قبل ان تمسها تطليقة واحدة لا ينبغي لك ان
تزيد عليها حتى تخلو ثلاثة قروء فان واحدة تبينها

433 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير

(1/240)

عن طاوس قال طلاق السنة يطلق الرجل امراته طاهرا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها

434 - حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا مؤمل عن سفيان عن مغيرة
عن ابن ابراهيم كانوا يستحبون للرجل ان يطلق امراته واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فانه لا
يدري ما يبدو له ويتاولون هذه الاية لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

435 - حدثنا نصر بن علي قال اخبرني عن شعبة قال
سالت الحكم وحمادا عن الطلاق العدة فقالا تطلقها وهي طاهر ثم تدعها تحيض ثلاث حيض او
تراجعها ان شئت

436 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد بن سيرين قال
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حبلى قد استبان حبلها

437 - حدثنا نصر بن علي قال اخبرني ابي قال اخبرنا شعبة عن ابن نجيح وحميد الاعرج عن مجاهد
ان رجلا قال لابن عباس طلقت امراتي ماشة قال عصيت

(1/241)

ربك وبانت امراتك لم تتق الله عز وجل في امراتك ولم تجعل لك مخرجاً ومن يتق الله يجعل له مخرجاً قال القاضي وحكي عن ابي حنيفة واصحابه انهم قالوا طلاق السنة ان يطلقها طاهراً من غير جماع تطليقة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قالوا ومن طلاق السنة انما اذا اراد ان يطلقها عند كل طهر تطليقة فذكروا ان الطلاق الاول هو السنة والطلاق الثاني وهو خلافة من السنة ايضاً وان كانت السنة تكون سنة ويكون خلافتها سنة فان الحلال يكون حراماً والحرام يكون حلالاً ولو كانوا قالوا ان الطلاق الثاني قد رخص فيه او ما اشبه ذلك كان اسهل من ان يقال في شئ انه سنة وخلافة سنة ايضاً وفي هذا ما لا يخفى به وقد ذكرنا من الاحاديث ما يدل كلها على ان الطلاق السنة انما امر به الناس نظراً للرجل وامراته فاما النظر للمرأة فلان لا يوقع عليها طلاقاً وهي حائض فيزيد عليها في العدة ما لا تعند به واما النظر للرجل فلان يوقع شيئاً تصبو به على نفسه اذ كان لا يدرك ما يبدو له في المرأة من مراجعة في عدة او تجديد خطبة ان انقضت عدتها فاذا طلقها ثلاثاً لم تكن له عليها رجعة في عدتها ولا يقدر ان يتزوجها بعد العدة حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها فامر الزوج بتطليقة واحدة تطراً له اذ لم تكن له ضرورة الى ايقاع ثلاثة

(1/242)

تطليقات فاذا كانت المرأة اذا طلقت واحدة مضت في عدتها حتى تنقضي كما تنقضي المطلقة ثلاثاً في عدتها حتى تنقضي فلم يكن له في ايقاع ثلاث تطليقات الا التضييق على نفسه وقد روينا عن معلمهم ابراهيم وحماد وغيرهما انهم كانوا يستحبون الا يزيد على تطليقة فلو كان هذا سنة لما جاز لهم ان يستحبوا خلاف السنة فاذا طلق الرجل امراته تطليقة عند كل طهر فقد دخل في التضييق على نفسه وطلق لغيره العدة لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فعلم ان الطلاق الذي امر الله عز وجل به تكون معه عدة وهذا الطلاق الثاني والثالث لا تكون فيه عدة وانما تكون العدة من التطليقة الاولى فكيف يكون الطلاق للعدد ما لا عدة له وذكر الشافعي انه قال لا باس ان يطلق الرجل امراته ثلاث تطليقات في وقت واحد لان النبي صلي الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فليرجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك قال فلما قال ان شاء طلق ولم يشترط الواحدة من الثلاث كان له ان يطلق ماشاء من عدد الطلاق فغلط الشافعي في هذا غلطا شديداً ووضع الكلام في غيره موضعه لان الكلام انما يسبِق للموضع الذي يقع فيه الطلاق ولا يسبق للعدد ال ذي يقع من الطلاق وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء

(1/243)

وقال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فامر في الكتاب بالوقت الذي تطلق له النساء واعلمهم النبي صلي الله عليه وسلم أي وقت هو فان كان الله عز وجل يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اباحة لان يطلق الرجل ما شاء من عدد الطلاق وان دل النبي صلي الله عليه وسلم اباحة ذلك وان لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل فليس هو في حديث النبي عليه السلام وقد ذكرنا ما روى ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال ان طلقت ثلاثا فقد بانت منك امراتك وعصيت ربك عز وجل فيما امرك به من الطلاق امراتك وابن عمر هو الذي روى الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يقول فيه هذا القول وقد ذكرنا ايضا ما روي عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله عز وجل يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقيل في التفسير انها المراجعة فقيل ان المراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا

438 - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال فاي امر يحدث بعد الثلاثاء

(1/244)

439 - حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابو معاوية عن داود الاودي عن الشعبي لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة

440 - حدثنا به محمود بن خدش قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا داود بن يزيد عن الشعبي في قول الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال هو الرجعة في الطلاق

441 - حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن ابي غنية عن جوير عن الضحاك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال لعل ان يراجعها في العدة

(1/245)